

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المدّعمة الإدارية عليا
الدائرة الأولى
(أفراد و حقوق و حريات واستثمار)

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا

المقام من

- ١- رئيس الجمهورية ٢- رئيس مجلس الوزراء ٣- رئيس مجلس النواب
٤- وزير الدفاع ٥- وزير الخارجية ٦- وزير الداخلية (بصفاتهم)

ضد

- ١- على أيوب ، المحامي ، بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية.
٢- خالد على عمر ، المحامي ، والخصوم المنضمون إليه :-
١- مالك مصطفى عدلي. ٢- علاء احمد سيف. ٣- عمرو ابراهيم على مبارك. ٤- احمد سعد دومة. ٥- صابر محمد محمد برگات. ٦- منى معين مينا غبريا. ٧- عادل توفيق واسيلي. ٨- أسماء على محمد زكي. ٩- ليلى مصطفى سويف. ١٠- منى احمد سيف الاسلام. ١١- منى سليم حسن منصور. ١٢- علاء الدين عبدالتواب عبد المعطى. ١٣- محمد عادل سليمان. ١٤- كاره يحيى سيد إسماعيل. ١٥- رجاء حامد السيد هلال. ١٦- ناجي رشاد عبد السلام. ١٧- احمد همام غنام. ١٨- سحر ابراهيم عبد الججاد. ١٩- سحر مسعد ابراهيم. ٢٠- سلوى مسعد ابراهيم. ٢١- محمد فتحى محمد عنبر. ٢٢- هانى شعبان السيد. ٢٣- هشام حسن محمد. ٢٤- مروة خير الله حسين. ٢٥- علاء الدين احمد سعد. ٢٦- منها جعفر صولت. ٢٧- محمد عبد الوهاب محمد. ٢٨- سعاد محمد سليمان. ٢٩- رشاد رمزى صالح. ٣٠- مريم جلال محمد. ٣١- هالة محمود مختار. ٣٢- عوف محمد عوف. ٣٣- منى حسن العوضى. ٣٤- احمد محمد احمد العناني. ٣٥- مصطفى احمد عبد الفتاح. ٣٦- محمود احمد شعبان. ٣٧- وليد محسن محمد على. ٣٨- محمدى محمد على. ٣٩- محمد مجدى احمد. ٤٠- احمد عموى محمود. ٤١- جيهان محمود محمد. ٤٢- نيرمين فاروق احمد. ٤٣- محمد عبد الحليم محمد. ٤٤- نوجهان حسام الدين عبد العال. ٤٥- رانيه محمود محمد فهمى. ٤٦- الهام ابراهيم محمد سيف. ٤٧- ياسر جابر على. ٤٨- حسام مؤنس محمد. ٤٩- ياسر المرزوقي رزق. ٥٠- محمد الطيبى التونسي. ٥١- عمرو عصام الدين محمد. ٥٢- هالة السيد محمد. ٥٣- رضوى ماجد حسن. ٥٤- عمر عبد الله على القاضى. ٥٥- مختار محمد مختار. ٥٦- نادين محمد ناصر. ٥٧- سالي السيد

منير-٥٨- مى عماد عبد الرحمن. ٥٩- محمود احمد عبد العظيم. ٦٠- مريان فاضل كريوس. ٦١- شيرين عماد عبد الرحمن. ٦٢- مى عماد عبد الرحمن. ٦٣- احمد بهاء الدين عبد الفتاح. ٦٤- نجلاء عمر عبد العزيز. ٦٥- سميه محمود عبد الحميد. ٦٦- ميرفت محمود عبد الحميد. ٦٧- دنيا رمزي حسن. ٦٨- هدى حمدي عبد المجيد. ٦٩- هبة الله حمدي. ٧٠- حمدي عبد المجيد محمد. ٧١- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح. ٧٢- احمد أسامة عبد الرحمن. ٧٣- محمد محى الدين محمد. ٧٤- تامر مجدي عبد العزيز. ٧٥- إبراهيم السيد الحسيني. ٧٦- احمد بهاء الدين عبد الفتاح ٧٧- احمد حسين إبراهيم الاهوانى. ٧٨- احمد سمير عبد الحي. ٧٩- احمد عادل إبراهيم. ٨٠- احمد محمد احمد خليل. ٨١- احمد محمد على البلاسي. ٨٢- احمد محمد هشام وطنى. ٨٣- أسماء جمال الدين محمود. ٨٤- الحمزة عبد الواحد محمد. ٨٥- السيد طه السيد. ٨٦- الشيماء فاروق جمعة. ٨٧- الهام عيد اروس احمد. ٨٨- انجي عبد الوهاب محمد. ٨٩- أهداف مصطفى إسماعيل. ٩٠- باقلى عاطف مقارى. ٩١- بسنت عادل عبد العظيم. ٩٢- بكيناه يسرى بدر الدين عثمان. ٩٣- بلال عبد الرازق عبد المقصود. ٩٤- جميل مصطفى شندى إسماعيل. ٩٥- حازم حسن إدريس احمد. ٩٦- حازم محمد صلاح الدين. ٩٧- خالد السيد إسماعيل. ٩٨- خالد محمد زكى البلاشى. ٩٩- خلود عبد الكريمه محمد. ١٠٠- راجين محمد شوقي. ١٠١- راندا حسن سيد محمد. ١٠٢- راندا محمد أنور عبد السلام. ١٠٣- رانيا حسين على احمد. ١٠٤- رشا مبروك محمود. ١٠٥- رشا محمد جوهر احمد. ١٠٦- ريهام محمد حسنى. ١٠٧- سامح احمد عادل. ١٠٨- ساميته محمد حسنى. ١٠٩- سعد زغلول على حسنى. ١١٠- سلمى محمد منيب. ١١١- سمر محمد حسنى. ١١٢- سميرة إبراهيم زكى. ١١٣- سوزان محمود محمد ندا. ١١٤- طارق احمد عبد الحميد. ١١٥- طارق حسين على. ١١٦- عادل رمضان محمد. ١١٧- عايدة عبد الرحمن احمد. ١١٨- عبد الله يحيى خليفه. ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح. ١٢٠- عبد المنعم على بدوى. ١٢١- عزيزة حسين فتحى. ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم. ١٢٣- عماد نان شوقي. ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى. ١٢٥- عمر واحمد فهمي. ١٢٦- عمرو عصام الدين محمد. ١٢٧- عمرو كمال عطية. ١٢٨- فاتن محمد على. ١٢٩- فادي رمزي عزت. ١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد. ١٣١- نيفيان ظريف لمعى. ١٣٢- كريمه احمد محمد. ١٣٣- متري مهاب فائق. ١٣٤- مجدى محمد على. ١٣٥- محسن صبرى إبراهيم. ١٣٦- محمد حسنين محمد. ١٣٧- محمد حمدى محمود. ١٣٨- محمد سمير محمد. ١٣٩- محمد عبد الرحيم عبد. ١٤٠- محمد عبد الله على. ١٤١- محمد عبد الله محمد. ١٤٢- محمد محمد لطفى. ١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى. ١٤٤- مدحت امبل توفيق. ١٤٥- مرفت فوزى محمد. ١٤٦- مصطفى محمد فرحات. ١٤٧- مصطفى محمود عبد العال. ١٤٨- معاذ حسين سعيد سليمان. ١٤٩- معتصم بالله طارق عبد العزيز. ١٥٠- مها احمد محمد صادق. ١٥١- مها حسن رياض. ١٥٢- مها عبد العزيز على. ١٥٣- مهند صابر احمد. ١٥٤- ميادة خلف سيد. ١٥٥- نانسى كمال عبد الحميد. ١٥٦- نجلاء محمد عبد الجواد. ١٥٧- نجلاء ناصر حسين. ١٥٨- هالة محمد رضا. ١٥٩- هبة الله فرحات محمد. ١٦٠- هبة الله نور الدين. ١٦١- هبة عادل سيد. ١٦٢- هديرهانى فؤاد. ١٦٣- هيار برعى حمزه. ١٦٤- وسام عبد العزيز حنفى. ١٦٥- يحيى محمود


محمد. ١٦٦ - يوسف شريف ساويros. ١٦٧ - احمد فوزي احمد. ١٦٨ - ياسمين حسام الدين عبد الحميد. ١٦٩ - انس سيد صالح. ١٧٠ - محمد عزب احمد. ١٧١ - عبد الله يحيى خليفه. ١٧٢ - سامح سمير عبد الحميد. ١٧٣ - طارق حسين على. ١٧٤ - نوال محمد عبد الفتاح. ١٧٥ - ليلى مصطفى إسماعيل. ١٧٦ - عبد الرحيم القناوى عبد الله. ١٧٧ - محمد السعيد طوسون. ١٧٨ - محمود حسن أبو العينين. ١٧٩ - طارق علوى شومان. ١٨٠ - احمد عادل محمود. ١٨١ - مصطفى ابراهيم. ١٨٢ - محمد قدرى فريد.

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢١/٦/٢٠١٦
في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية.

الإجراءات

وتحالص في أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها ذاتية عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طعناً في الحكم المشار إليه والقاضي منطقه: "أولاً، برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانياً، بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع مثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يتربى على ذلك من آثار أخوها، استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحضر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات".

وطلب الطاعنون - بصفاتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع، بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً، أصلياً، بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الدعوى، واحتياطياً، بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلى: برفض الدعوى، مع إزام المطعون ضدهم المصاريف عن درجتي التقاضي.



وقد جرى إعلان تقرير الطعن الراهن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق، وحدد
لنظره أمام دائرة فحص الطعون **جلسة ٢٠١٦/٦/٢٦**، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعنين
ثلاث حوافظ مستندات طويت على:-

- ١- صورة ضوئية معتمدة من اتفاقية تعين الحدود بين جمهورية مصر العربية
والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨.
- ٢- صورة ضوئية معتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ من أعمال اللجنة المشتركة لتعيين الحدود
البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متضمنة الأسس
والمعايير والإجراءات الفنية لتحديد الحدود والمرجعيات القانونية والفنية وفقاً
لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، والمراجع الفني (س١ - ٥١)
ال الصادر عن المنظمة الدولية للهيدروغرافيا وسابق الاتفاقيات بين الدول، وأحكام
محكمة العدل الدولية.
- ٣- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودية الأمير سعود الفيصل، المؤرخ
١٩٨٨/٩/١٤، والموجه إلى الدكتور عصمت عبد المجيد، نائب رئيس الوزراء
لجمهورية مصر العربية، برغبة المملكة العربية السعودية في إيجاد الحلول
المناسبة لموضوع جزيرتي تيران وصنافير التابعتين للمملكة والتي وافقت
الحكومة السعودية عام ١٩٥٠ بأن تكونا تحت الإدارة المصرية حماية لها بعد
احتلال إسرائيل ميناء أم الرشاش عام ١٩٤٩.
- ٤- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودي الموجه إلى وزير الخارجية المصري
في غضون شهر يونيو من عام ١٩٨٨ بذات المطلب سالف الإشارة إليه، على أنه في حالة
موافقة الحكومة المصرية على ما ورد بهذا الكتاب فإن هذا يعد اتفاقاً بين
المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن.
- ٥- صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي
تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية مرفقاً به قوائم الإحداثيات
التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية المصري المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٧ والمعروض على
رئيس الوزراء وقتئذ وهو الدكتور عاطف صدقى، لعرض طلب الجانب السعودي
الموضح به أن مصر قامت في فبراير عام ١٩٥٠ باحتلال جزيرتي تيران وصنافير
بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية، وأن تبعية هاتين الجزيرتين وفقاً لأحكام
القانون الدولي هي للمملكة العربية السعودية.

- ٧- صورة ضوئية من كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري المؤرخ ١٩٩٠/٣/٣ والموجه إلى نظيره السعودي والذي يخطره بموجبه أن حكومة جمهورية مصر العربية تقر بتبنيه جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وتطلب أن يستمر بقاوهما تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة إلى حين استقرار الأوضاع بالمنطقة.
- ٨- صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري المؤرخ ١٩٩٠/٣/٤ برئاسة الدكتور عاطف صدقى، رئيس مجلس الوزراء، والذي جاء به بالبند ثانياً بعنوان السياسة الخارجية أن مجلس الوزراء يوافق للاعتبارات والأسباب الموضحة بالمحضر على مشروع الكتاب الذي تمت تلاوته والموضح بالبند السابق مع تفويض الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في توقيعه وتسليميه لسمو الأمير وزير الخارجية السعودي.
- ٩- صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود - ملك السعودية، المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١١ والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية في شأن التذكرة بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين.
- ١٠- صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود، المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية بذات المضمون السابق. وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد / محمد عادل سليمان - المنضم رقم (١٢) إلى المطعون ضده الثاني في الخصومة - طلباً برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعن بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغيرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم ٧٥٢١٥ لسنة ٦٢ ق، وحدد لنظره جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠، شر تأجل نظره إلى جلسة ٢٠١٦/٨/١٢، وبجلسة ٢٠١٦/٨/٢٧ قضت هيئة المحكمة فيه :أولاً، بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار / محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار / عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاء خدمته، وثالثاً: بقبول طلب الرد وبتتحيز القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق مع رد الكفالة للطاعن.

وقد تأثر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالاحالة الى الدائرة الاولى فحص بتشكيها الجديد ، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٨ طلب الحاضر عن الدولة إحالة الطعن إلى لجنة من الخبراء المتخصصين ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، كما دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ويذات الجلسة قدم المطعون ضده الثاني حافظة مستندات طوبيت على: صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩ في الدعوى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة .

- وبحلقة ٢٠١٦/١٠/٢٢ قدم الحاضر عن المطعون ضدهم ثلاث حواضظ مستندات طوبيت على:
١. صورة ضوئية من اتفاقية رفح الموقعۃ بين مندوبي الدولة العليا ومندوبي الخديوبیة الجلیلة المصرية في أول أكتوبر ١٩٠٦ بشأن تعیین خط فاصل إداری بین ولایة الحجاز ومتصرفیة القدس ویین شبه جزیرة طورسیناء.
 ٢. صورة ضوئية من خریطة ترسیم الحدود البحریة والمقدمة باتفاقیة رفح في أول أكتوبر ١٩٠٦.
 ٣. صورة ضوئية من المرسوم الملكی بشأن المياه الإقليمیة للمملکة المصرية.
 ٤. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهوریة الصادر في ١٧ فبراير ١٩٥٨ بشأن المياه الإقليمیة المصرية.
 ٥. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهوریة العربیة المتحدة رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الامتداد القاری لحدود الجمهوریة العربیة المتحدة.
 ٦. صورة ضوئية معتمدة من قرار وزير السیاحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سیناء خليج العقبة منطقة سیاحیة طبقاً لخطوط العرض والطول الدولیة.
 ٧. صورة ضوئية من قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزیرة تیران تتبع قسم سانت کاترین بمحافظة جنوب سیناء.
 ٨. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء محمیة في منطقة رأس محمد وجزیرتي تیران وصنافیر بمحافظة جنوب سیناء.

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ١٢ قضائية عليا

٩. صورة ضوئية من قرار محافظ جنوب سيناء رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتى رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.
١٠. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.
١١. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بخصوص تخصيص أراضي للأغراض السياحية المشار إليها في المادة الأولى.
١٢. صورة ضوئية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة.
١٣. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية.
١٤. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتبار منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
١٥. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - لاجتماع مجلس الأمن رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٤ من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - بخصوص مناقشة موضوع تيران وصنافير - (ترجمة غير مكتملة).
١٦. ترجمتين معتمدين - من كلية الألسن - لـ المادة ١٣٣ من اجتماع مجلس الأمن رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٤.
١٧. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - العام التاسع - لاجتماع مجلس الأمن رقم ٦٥٩ المنعقد في نيويورك بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٤ وحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم ٦٥٩ دون ترجمة.
١٨. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - العام التاسع - لاجتماع مجلس الأمن رقم ٦٥٨ المنعقد في نيويورك بتاريخ ٥ فبراير ١٩٥٤.
١٩. صورة ضوئية من أطلس جامعة كامبريدج الصادر عام ١٩٣٧.
٢٠. صورة ضوئية من مذكرة دفاع مقدمة في الدعوى رقم ٤٣٢٩٣ لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بشأن ذات موضوع الطعن.

- ٢١. صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٢ ق - بشأن رفع الألغام والذخائر والمتفجرات والتي سبق ان زراعتها بريطانيا في الأراضي المصرية.
٢٢. صورة ضوئية من مقال المستشار / محمود فوزي، نائب رئيس مجلس الدولة بشأن مدى التزام مجلس الدولة بمراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
٢٣. صور ضوئية لبعض الصفحات من كتاب الدكتور / علي أبو هيف، أستاذ القانون الدولي بشأن المعاهدات وشروطها.
٢٤. جدول مقارنة بين المستندات التي قدمت من هيئة قضايا الدولة في طعنها الماثل والمستندات المقدمة من المطعون ضدهم.
٢٥. صور ضوئية لبعض صفحات الصحف المصرية وبعض الصفحات الإخبارية من موقع الانترنت حول موضوع النزاع.
٢٦. صورة ضوئية لنص المادة الأولى من دستور مملكت مصر والسودان المعمول به عام ١٩٢٣ حين ذاك.
٢٧. خطاب الملك فؤاد الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء بالإشارة إلى نص المادة الأولى من الدستور المشار إليه.
٢٨. صورة ضوئية لخرائط ووثائق تاريخية مأخوذة من شبكة الانترنت.
٢٩. صورة ضوئية من احدى صفحات أطلس الجغرافي لأفريقيا وأوروبا الطبعة الأولى بشأن موضوع النزاع.
٣٠. صورة ضوئية من احدى صفحات كتاب النخبة الأزهرية في تحطيط الكرة الأرضية بشأن موضوع النزاع.
٣١. صورة ضوئية لمقالات منشورة لبعض أعضاء هيئة التدريس علي المواقع الالكترونية بشأن موضوع النزاع.
٣٢. صورة ضوئية من بحث عسكري منشور حول حرب عام ١٩٦٧ علي شبكة الانترنت.
٣٣. صورة ضوئية من تقرير الأمم المتحدة الصادرة باللغة الإنجليزية المؤرخة في ١٥/٢/١٩٥٤، وتتناول في الفقرة الأولى التنازع بين إسرائيل ومصر وسيطرة مصر على الخليج من حيث مرور السفن الي إسرائيل من خلال جزيرة تيران.
٣٤. صور ضوئية لكل من:
- (أ) كتاب وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم سري وعاجل فيما يخص الخرائط الرسمية للمملكة.

(ب) كتاب الإدارة العامة بوزارة المالية بخصوص الملف رقم ف ٢١٩ - ٤/١ حول مدى اعتبار جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية من عدمه.

(ج) الكتاب الصادر من احدى إدارات مجلس الدولة بشأن جزيرة تيران والمؤرخ في ١٩٥٠/١/١٢ والموقع من مستشار الدولة / وحيد رافت.

(د) صورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠.

كما طلب المطعون ضده الثاني جحد جميع الصور الضوئية المقدمة من هيئة قضايا الدولة لصدرها من رئيس مجلس الوزراء الذي يملك السيطرة المادية على هذه الأختام بما يمس بتكافؤ الفرص في النزاع بين الخصمين.

وبيانات الجلسات قدم الحاضر عن الدولة حوافظ مستندات طويت على:

١. صورة ضوئية من أطلس مصر المقدم للمؤتمر الدولي للجغرافية في كامبردج بأمر صادر من جلالة الملك فؤاد ومرفق به صورة طبق الأصل من خريطة عامة للقطر المصري ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير قد أخذتا اللون المخصص للأراضي الحجرانية وهو اللون الأبيض ولم تأخذا اللون المخصص للقطر المصري.

٢. صورة طبق الأصل من ثلاثة خرائط لمظاهر الطقس "أوروغرافيكل" وللمظاهر الجيولوجية لتوزيع النشاط الاقتصادي ثبت بها ما هو ثابت بالخريطة العامة ذات الطابع السياسي.

٣. صورة طبق الأصل من خريطة شبة جزيرة سيناء طبعة ١٩٨٣ الصادرة عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع.

٤. كتاب هيئة قضايا الدولة المرسل إلى رئيس الجمعية الجغرافية المصرية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ بشأن طلب موافاة الهيئة بالخرائط المعتمدة للقطر المصري وبيان أسباب عدم وحدة الخرائط في بيان محتواها وتعدد صورها وإشكالها.

٥. كتاب الجمعية الجغرافية المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥ بالرد على كتاب هيئة قضايا الدولة سالف الذكر.

٦. صورة ضوئية من وثيقة الأمانة العامة للأمم المتحدة الثابت بها رد الأمين العام للأمم المتحدة على الطلب المصري بسحب القوات الدولية عام ١٩٦٧ من سيناء وغزة.

٧. صورة ضوئية من المرسوم الملكي رقم "٤" الصادر بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦ الموافق ٢٠١٠/١/١٢ بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية.

٢١

٨. أصل كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بشأن بيان الفارق بين خط الأساس المعتمد لتعيين الحدود البحرية قبل صدور القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠، وبعد صدوره.
٩. صورة ضوئية من كتاب السمات العامة لأهم جزر البحر الأحمر الصادر عن شعبة البحوث البحرية بقيادة القوات البحرية التابعة لوزارة الحربية بجمهورية مصر العربية.
١٠. صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية المصري الموجه إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٣ للاستفسار عما إذا كانت جزيرتين تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تابعتين للملكة المصرية.
١١. صورة ضوئية من كتاب وزارة الخارجية المصرية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٣١ بالرد على استفسار وزير الحربية والبحرية سالف الذكر بأن الجزيرتين ليس لهما ذكر في ملفات وزارة الخارجية.
١٢. صورة ضوئية من مذكرة هيئة أركان الجيش المرفوعة إلى وزير الحربية بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧ عن استكشاف جزيرة تيران.
١٣. صورة ضوئية من تعليمات حربية بشأن عملية حربية أخرى لاحتلال جزيرة صنافير ورفع العلم المصري عليها وتقديم تقرير استكشافي عن هذه الجزيرة أسوة بجزيرة تيران تضمنت:
 - أ- صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية إلى وزير الخارجية بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٣ بشأن الاستفسار عما إذا كانت هناك أي مستندات بشأن الجزيرتين.
 - ب- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلى وزير الحربية والمالية بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٣١ بالرد على الكتاب الأول.
 - ت- مذكرة مرفوعة لوزير الحربية والبحرية في استكشاف الجزيرتين معدة بمعرفة رئيس هيئة أركان حرب الجيش في ١٩٥٠/١/١٧ بتشكيل لجنة لاستكشاف الجزيرتين.
 - ث- تعليمات عمليات حربية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ باحتلال جزيرة تيران بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧.
 - ج- كتاب مدير العمليات الحربية إلى مندوب العمليات الحربية بلجنة استكشاف جزيرة تيران بشأن التعليمات باحتلال جزيرة صنافير بتاريخ ١٩٥٠/١/٢١.

١٤. صورة ضوئية لاتفاقية تعين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ مرفقا بها بيان لموقع نقاط خط الحدود البحرية.
١٥. صورة ضوئية من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢ المنشور بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.
١٦. صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، ومن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٠١٣/٦/٢.
١٧. كتاب وزير المعارف العمومية المصري رقم ٢٥٦ الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٧ للإخطار بقيام كلية العلوم بتنظيم رحلة بحرية لدراسة البحر الأحمر خريف ١٩٣٤ وإنزال جيولوجي من أعضاء هذه البعثة في بعض الجزر مثل جزيرة تيران وصنافير وإصدار الأمر بمخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة لهذه الزيارات.
١٨. كتاب وزير الخارجية المصري الموجة إلى قنصل المملكة المصرية في جدة بتاريخ ١٩٣٤/٦/٦ بطلب مخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للرحلة العلمية المبينة بالكتاب السابق وإنزال جيولوجي في الجزر السالف ذكرها.
١٩. كتاب وزير الخارجية المصري الموجه إلى وزير المعارف العمومية بتاريخ ١٩٣٤/٨/٢٢ مفاده موافقة الحكومة الحجازية على إنزال جيولوجي لمدة قصيرة على بعض الجزر العربية ل القيام بمباحث علمية هناك.
٢٠. كتاب وزير الخارجية السعودي والمرسل لنظيره المصري بتاريخ ١٩٣٤/٨/١٩ بموافقتها الحكومة الحجازية على الطلب المقدم من الحكومة المصرية بموافقتها على إنزال جيولوجي من أعضاء البعثة العلمية التي سيتم إرسالها لدراسة جيولوجيا سواحل بلاد العرب لمدة قصيرة في بعض الجزر ومنها تيران وصنافير.
٢١. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري بتاريخ ١٩٩٠/٣/٤ والثابت به إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير والمطالبة ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة.
٢٢. نسخة أصلية من مؤلف الجغرافيا السياسية لمدخل خليج العقبة وجزيرتي تيران وصنافير للدكتور فتحي محمد أبو عيانة، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة

الإسكندرية، والدكتور/ السيد السيد الحسيني، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب
جامعة القاهرة.

٢٢. صورة ضوئية من مؤلف النظار القانوني للمصادر العربية للدكتور/ أمين محمد قائد والثابت به واقعة احتلال مصر لجزيرتي تيران وصنافير.
٢٤. صورة ضوئية من الصفحة رقم ١٩٠ من كتاب القانون الدولي للبحار دراسة لأهم
أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للدكتور صلاح الدين عامر
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
٢٥. صورة ضوئية من بعض صفحات الواردة في كتاب مضيق تيران في ضوء أحكام
القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام للدكتور/ عمرو عبد الفتاح خليل.
٢٦. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٥٤٧٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ المرسل إلى
هيئة قضايا الدولة مرفقا به صورة ضوئية من الإجراءات الفنية لتعيين الحدود
البحرية في البحر الأحمر بين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية
السعودية طبقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصورة ضوئية من
الخرائط والرسوم التوضيحية، وصورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية
مصر العربية، وصورة ضوئية معتمدة من المرسوم الملكي رقم (٩/٤) بتاريخ
١٤٣١/١/٢٦ هجرية الموافق ٢٠١٠/١/١٢ بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية
للمملكة العربية السعودية ، وصورة ضوئية معتمدة من مواد اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار سنة ١٩٨٢ وال المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين كل جمهورية
مصر العربية والمملكة العربية السعودية.
٢٧. صورة رسمية من بيان ما تم تداوله في الاجتماعات الإحدى عشرة للجنة المصرية
السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين وما خلصت إليه من
توصيات خلال الفترات من ٢٦ إلى ٢٧/١٢٢٠١٠ و٢١/٣ ومن ٤/٤/٢٠١٦ حتى ٤/٤/٢٠١٦ ملحاً به صورة
ضوئية معتمدة لبيان الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين جمهورية
مصر العربية والمملكة العربية السعودية.
٢٨. صور ضوئية من الصفحة رقم ١٠٥٨ من مؤلف الأحكام العامة في قانون الأمم
المتحدة- قانون السلام للدكتور / محمد طلعت الغنيمي أستاذ ورئيس قسم القانون
الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
٢٩. صورة ضوئية من الصفحة رقم ٤٦٩ من مؤلف القانون الدولي العام في وقت السلم
للدكتور / حامد سلطان أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

٣٠. أصل خطاب الأمين العام لمجلس النواب الموجه إلى السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة متضمنا موافاة الهيئة بصور ضوئية معتمدة من محاضر مناقشات لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية وكذلك صور ضوئية من محاضر مناقشات لجنة الخمسين الخاصة بالمواد ١١٩، ٨٦، ١٤٤، ١٥١ من الدستور مرفقا بتراً اسطوانة مدمجة تحتوى على الأعمال التحضيرية للجنتي العشرة والخمسين بإعداد ومناقشة مواد الدستور.

٣١. صورة ضوئية من الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بشأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

٣٢. أصل خريطة لمنطقة شبة جزيرة سيناء لجمهورية مصر العربية ممهورة بختم الجمعية المصرية المصنفة عام ١٩٩٤.

وبذات الجلسة قدر الحاضر عن الدولة مذكرة بإضافة أسباب جديدة للطعن الراهن

وتحصر في :-

أ- مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لخلاله بقواعد التدخل في الدعوى بعدم تحقق محكمة أول درجة من صحة بيانات المتدخلين وخاصة الأسم واللقب والموطن ومن توافق أحليته التقاضي لدى كل منهم.

ب- مخالفة الحكم المطعون فيه ما هو مستقر عليه قانوناً وقضاء بشأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسيير النصوص الدستورية لازالت الفموض الذي يكتنف النص الدستوري وتوضيح مراد المشرع الدستوري منه.

ت- فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق استناداً إلى أن الاتفاقية المبدئية لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية خلت من أي بيان أو ذكر لجزيري تيران وصنافير وأى لفظ يقاد منته تنازل أى طرف في الاتفاقية للطرف الآخر عنهم.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/٧ طلب الحاضر عن الدولة إثبات أن الاتفاقية محل النزاع تدور حول تعين الحدود وأن لفظ التنازل لم يرد بالاتفاقية وأن مصر تضع يدها على الأرض أو الجزرتين محل النزاع بصفة مؤقتة، وطلب وقف الطعن تعليقياً لحين الفصل في المنازعات المقيدة برقم ٣٧، لسنة ٢٨ قضائية منازعة تنفيذ المقامرة أمام المحكمة الدستورية العليا، وقدر حوافظ ٤٩

مستندات طويت على:

١. صورة ضوئية من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٥٤٩٧٣ لسنة ٦٨ ق والذى حدد مفهوم أعمال السيادة وانتهى منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولا يأى بنظر الدعوى.
٢. نسخة مترجمة معتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة (مكتب فؤاد نعمت) من محضر أعمال اللجنة رقم ٦٥٩ بمجلس الأمن والمنعقد بنيويورك يوم الإثنين الموافق ١٩٥٤/٢/١٥ والذى تضمن رد المندوب المصرى على مندوب إسرائيل بالبنددين رقمى ١٣٢ ، ١٣٣ على مسألة جزيرتى تيران وصنافير وتبعيتها للدولة المصرية من عدمه.
٣. صورة ضوئية من تقرير مفوض الدولة رقم ٤٢٥٥ لسنة ٧٧ ق والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ذات الدعوى بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٨ .
٤. صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق "منازعة تنفيذ" أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ و ٤٢٨٦٦ لسنة ٧٠ ق محل الطعن الماثل، والتى ما زالت قيد التحضير، وأخرى طبق الأصل من شهادة جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد بأن الدعوى رقمي ٤٩ لسنة ٢٨ ق "منازعة تنفيذ" ما زالت قيد الإعلان.
٥. صورة عالية التباين بالقمر الصناعى توضح امتداد الشعاب المرجانية شمال شرق جزيرة تيران وارتباطها بشبه الجزيرة العربية.
٦. صورة ضوئية من مؤلف سنوات الغليان للكاتب / محمد حسنين هيكل والذى أكد على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية.
٧. عدد (٧) صور ضوئية من مقالات منشورة على عدة مواقع إخبارية على شبكة الإنترنت أكدت جميعها على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية من ضمنهم مقال للصحفى / مكرم محمد أحمد ، وأخر للدكتور / جمال شقرة.
٨. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٧/٥٧٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١ بشأن بيان ماهية نقاط الأساس التى يرسو على أساسها خطوط الأساس التى ثقاس منها الحدود البحرية.
٩. صورة ضوئية من خريطة القطر المصرى والتى وضعت عند توقيع إتفاقية عام ١٩٠٦ والتي أبرمت لتحديد الحدود البرية بين الدولة المصرية والدولة العثمانية.

١٠. مذكرة السيد السفير / مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ تفيد بأنه لا يوجد في العمل الدولي أي بروتوكول دبلوماسي يتعلق بتحديد الشخصيات السياسية الأجنبية الموازية للشخصيات السياسية المصرية.
١١. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والمتضمن تحديد إجراءات إبرام وعقد المعاهدات الدولية وتحديد أصحاب الصفات في هذا الشأن.
١٢. صورة كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل إلى السيد السفير / مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب مصر سحب القوات الدولية عام ١٩٦٧.
١٣. صورة من كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل إلى السيد السفير / مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب موافاة هيئة قضايا الدولة بترجمة معتمدة لرد الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ علي طلب مصر سحب القوات الدولية من خليج العقبة ومضيق تيران.
١٤. أصل مذكرة السيد السفير / مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات ردًا على خطابي هيئة قضايا الدولة سالف الذكر.
١٥. ترجمة معتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة (مكتب فؤاد نعمة) لوثيقة الأمم المتحدة رقم ٦٧٣٠ والملحق رقم ١ - ٣ والمتضمنة سرد ما ورد بكتاب السيد / محمود رياض - وزير الخارجية المصري والمرسل للأمين العام للأمم المتحدة في شهر مايو من عام ١٩٦٧ بشأن إبلاغه بقرار الحكومة المصرية إنهاء وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على أراضي الجمهورية العربية المتحدة (سيناء - قطاع غزة) دون أن يشمل الطلب المذكور سحب قوات الطوارئ من جزيرة تيران وصنافير.
١٦. صور ضوئية من تقارير منشور على شبكة الانترنت عن الجزرتين محل النزاع.

وبذات الجلسة طلبت هيئة المحكمة الموقرة لدائرة فحص الطعون من الحاضر عن الدولة تقديم خرائط القطر المصري الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة سنة ١٩١٣ وأقر الحاضر عن الدولة بذات الجلسة بأن الخرائط معدة منذ عهد الملك فاروق سنة ١٩٢٨.

وقدم المطعون ضدهم الثاني (خالد على عمر) وأخرين، حوافظ مستندات طويت على:

١. صورة ضوئية لوثيقة من الأرشيف البريطاني تتضمن تقريراً يفيد أن السلطان العثماني طلب من مصر انسحاب القوات المصرية من بعض أماكن شبة جزيرة سيناء من تيران مما يقطع بوجود القوات المصرية على تيران منذ ذلك التاريخ.

٢. صورة ضوئية من أطلس ابتدائي للقطر المصري صادر عام ١٩١٤ طبع بمصلحة المساحة بالقاهرة .
٣. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب "صحف مختارة" تأليف "محمد فخر الدين" المدرس بدار العلوم، والمطبوع عام ١٩٣٨هـ - ١٩٣٩م بمطبعة العلوم بالقاهرة والمقرر على طلاب السنة النهائية من دار العلوم العليا ومتضمن أن تيران وصنافير مصرية .
٤. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب "جغرافيا مصر" للصف الأول الثانوي والمثبت به أن تيران وصنافير محميات طبيعية مصرية منذ عام ١٩٨٣.
٥. صورة ضوئية من تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام ١٩٨٧ والمطبوع عام ١٩٩٢ .
٦. مجموعة من الكتب المتعلقة بموضوع النزاع.

كما قدم بذات الجلسة الاستاذ/ محمد قدرى فريد (المنضم إلى المطعون ضدہ الثاني) وأخرين، حوافظ مستندات طويت على :

١. صور ضوئية من على شبكة الانترنت لكل من: المذكورة المقدمة إلى الأمم المتحدة التي تثبت وجود القوات المصرية على تيران وصنافير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية .
٢. صورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (١٢٦٧٥١) .
٣. صورة ضوئية من إعلان جمهورية مصر العربية الصادر عن وزارة الخارجية مكتب الوزير لسكرتير الأمم المتحدة بشأن إيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحريّة للملكة السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي بشأن تعريف الحدود البحريّة بين البلدين .
٤. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة للدكتور/ عبد الله شاكر الطائي . تحت إشراف الدكتور/ مفید شهاب، بعنوان النظرية العامة للمضايق مع دراستها تطبيقية على مضائق تيران وباب المندب .

٥. صورة ضوئية من صفحات كتاب بعنوان "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار" للدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد، المستشار محكمة الاستئناف والمنتدب بالمحكمة الفنية لمحكمة النقض.

٦. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة إعداد الدكتور/ فكري احمد سنجر، موضوعها "مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام".

٧. أصل الأطلس المدرسي الصادر عن مركز النسر الجغرافي (استراليا - المملكة المتحدة عام ١٩٨٩)، ومدون بالصفحتين ٨ ، ٩ ان تيران وصنافير مصرية.

كما قدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامي) وأخرين، مذكرة بدفعه في الطعن الماثل مشفوعة بالصور الضوئية لكل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء والقرار المعدل له رقم ٢٠٢٥ لسنة ١٩٩٦.

وقدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامي) وأخرين حواجز مستندات طويت على :

١. صورة ضوئية من أطلس جغرافي صادر سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م إعداد الحاج/ محمد افندي ساسي المغربي التونسي، ومتضمن جغرافيا مصر الطبيعية.

٢. صور منشورة على شبكة الانترنت لكل من: بيان صحفي على موقع مجلس الوزراء المصري/ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، بعنوان "وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل الإقليمية السعودية".

٣. مقال البرادعي باللغة الانجليزية وبرقية السفير الامريكي لوزارة الخارجية الأمريكية، وخطاب مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن الجزيرتين.

٤. صورة ضوئية لبعض قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة وإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ والمرسوم الصادر بالاتفاق بين الحكومة المصرية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين المنشور بالواقع المصرية بالعدد ٣٨ في ١٩٥٣/٥/٧ .

٥. صورة ضوئية من كتاب القانون الدولي العام بعنوان "النظريات والمبادئ العامة وأشخاص القانون الدولي وال العلاقات الدولية والتنظيم الدولي والمنازعات الدولية وال الحرب والحياد" ، تأليف/ على صادق أبو هيف، رئيس قسم القانون الدولي وعميد

كلية حقوق جامعة الإسكندرية ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الكويت سابقاً.

٦. صورة ضوئية من معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية الخاص بالقانون الدولي والمطبوع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥ - ١٩٩٩م. هذا بالجلسة الأخيرة قررت دائرة فحص الطعون للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠١٦/١٢/٥ وصرحت للمطعون ضدهم والخصوم المتتدخلين بالاطلاع على المستندات المقدمة من الجهة الإدارية الطاعنة في موعد غايته الخميس ٢٠١٦/١١/١٠، وللطاعنين بالاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضدهم في المدة من ٢٠١٦/١١/١٤ وحتى ٢٠١٦/١١/١٤، وكلفت هيئة موضوعي الدولة بإيداع رأيها القانوني قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، وبناءً عليه أعدت هذه الدائرة التقرير الماثل.

الوقائع

تحصل وقائع الطعن الماثل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن الأخرى، أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ أقام المطعون ضده الأول ابتداءً الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) وطلب في ختام صحيفة دعوه الحكم: قبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإبرام وتوقيع الطاعنين الأول والثاني (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بصفاتيهما) اتفاقية ترسيم الحدود البحريّة بين مصر وال سعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يتربّ على ذلك من آثار أخصها: عدم أحقيّة الطاعن الثالث في مناقشة هذه الاتفاقيّة. وذكر المدعي شرعاً لدعوه أنه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربيّة السعودية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الاتفاق على تعين الحدود البحريّة بين البلدين، وأن هذا التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إدارياً يجوز مخاصمته بدعوى الإلغاء لمخالفته لحكم المادة (١٥١) من الدستور المصري الحالي، كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام ١٩٠٦ وأن الجزيرتين جزء منإقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارستها عليهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين، وقرار وزير الداخلية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها.



كما أقام المطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٤٢٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بصحيفته أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الطاعن الثاني (رئيس مجلس الوزراء) بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخضها؛ الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والمملکة المصرية، وذكر شرحاً لدعواه أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافي حقائق التاريخ والواقع والقانون، لأن الجزيرتين مصرتين طوال مراحل التاريخ، والمسافة بينهما وبين شاطئ سيناء أقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية، فضلاً عن أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/١٥ بتحديد المياه الإقليمية المصرية والمعدل بالقرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠، وأضاف شرحاً لدعواه أن البحر الإقليمي لمصر يبلغ ١٢ ميلاً بحرياً وأن القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام ١٩٥٦ وعام ١٩٦٧، وأن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتي تيران وصنافير على هذا الأساس، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران، وكذلك قرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ بحظر صيد الطيور والحيوانات والأسمدة والكافيات البحرية في بعض مناطق محافظة سيناء منها منطقة جزيرة تيران، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تiran وعدل هذا القرار بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ وأدخل في نطاقه جزيرة تيران، كما تضمن قرار وزير الداخلية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ إنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ على أن يشمل اختصاصه جزيرة تيران، وصدر أيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣، متضمناً الاتفاق على

أن تشمل المهمية جزيرتي تيران وصنافير، وخلص المدعي ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لحكم المادتين (١) و (١٥١) من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ حيث طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

كما نظرت المحكمة الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بالجلسة ذاتها، حيث طلب الأستاذ/ خالد على عمر (المدعي في الدعوى والمطعون ضده الثاني بالطعن الراهن)، التصرigh له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص، وعدم الاعتداد بأي إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسويدية على الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (١٥١) من الدستور، وطلب عدد من المواطنين الواردية أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي، كما طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق إلى الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق للارتباط وليصدر فيها حكم واحد وكلفت طالب التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرايش محلنـة وسداد الرسم المقررة، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة ٢٠١٦/٦/٧ على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني .

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعويين على الوجه الثابت بجلسات التحضير، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكوري دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً، بعدم قبولهما، وكلفت هيئة مفوضي الدولة جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كافتها بها المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعذررت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعذررت جهة الإدارة بأنها ستبدى رأيها في ضوء المستندات

المقدمة من الخصوص في ضوء امتناع جهة الادارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الادارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين ارتأت في ختامه الحكم : أولاً، برفض تدخل/ خالد سليمان كخصم منضم لجهة الادارة في الدعوى رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠٧٠ ق، ويرفض تدخل كلا من: طارق علوى الدسوقي، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعي في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق ، وثانياً: وتمهيدياً قبل الفصل في الاختصاص وفي شكل موضوع الدعوى، بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو السالف البيان لمباشرة المأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكفل جهة الادارة بإيداعها وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى في حالة إيداع الأمانة والجلسة الأقرب منها التي تؤجل إليها الدعوى في حالة عدم إيداعها وجلسة أقرب منها لأداء اللجنة اليمين أمام المحكمة مع إبقاء الفصل في المتصروفات".

ونظرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الدعويين بجلسة ٢٠١٦/٦/٧، حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوص جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق حيث اختصر بالإضافة إلى المدعي عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما أثبته بمحضر جلسة ٢٠١٦/٥/١٧ على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها / مالك مصطفى عدلي، قبول تدخله خصماً منضمأ إلى المدعي في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق، وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم ٢ إلى رقم ١٧٥ قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق، وأودع كل من طالبي التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم ١٧٦ إلى رقم ١٧٩ صحفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق، وأجلت المحكمة نظر الدعويين لجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ وكلفت جهة الادارة بإيداع الاتفاقية وملاحقتها وأعمالها التحضيرية، وبجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ أودع الأستاذ/ مصطفى إبراهيم، المحامي، صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضمأ إلى المدعي في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٧٠ ق، وأودع الأستاذ / محمد قدرى فريد، المحامي، صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضمأ إلى المدعين في الدعويين، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها : بعدم اختصاص المحكمة ولايأـ

بنظر الدعويين واحتياطيًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ مع التصريح بمذكرة تمسكت فى ختامها بالدفع أصلياً : بعدم اختصاص الدولة خلال الأجل المحدد، مذكرة تمسكت فى ختامها بالدفع أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطيًا : بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري، وبالجلسة المحددة صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وقد شيدت المحكمة قضائياً بعد استعراض نص المادة (٩٧) من الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية ونص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين على أن المدعى في الدعويين موضوع النزاع قدموا إلى المحكمة الوثائق والمستندات الالزمة والتي يستدل بها على أن جزيرتي تيران وصنافير جزء من إقليم الدولة المصرية ومن الجزر المصرية، بينما غابت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه موضوع الدعويين، واعتضمت بالصمت في هذا المجال خلاف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من نظر الدعويين، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجئوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصالحتهم الشخصية، فإن ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوه على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائداتها الصالح العام في كل عمل تأديه حين تختص أو تختص أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطني يمس كل مصري ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة، والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة، وذهبت المحكمة إنه فيتناولها لسند كل من الدعويين الماثلين، والمتعلق في مدى مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما، فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعى بين المصدر الرسمي الذي يعبر عن إرادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاques الدولية التي أبرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة، وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، وأكدت المحكمة على أنها لن تعول إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستتعول على قرارات المنظمات الدولية، في ضوء أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد

وانما سجلت في سجل التاريخ، وأنه لا يقبل في إثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

واستطردت المحكمة بحيثيات حكمها الطعين إلى أن مصر دولة منذ أكثر من خمسة آلاف عام في موقعها المعلوم للكافحة وزادت مساحتها في أوقات قوتها إلى ما حولها من أراضي كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية، لكنها لم تنزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزة في كل مراحل التاريخ، وارتبطة سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في ٣ يناير ١٨٨١ في المادة (١٠) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحريّة والكورنثيات في السواحل المصريّة الممتدّة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الأرضيّة من جهة الصحراً تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) وعدهد المادة (١٢) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجعل مؤقتاً في الطور.....) كما طبّقت على الجزرتين الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ وقد نصت المادة (١) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطأ للكمارك)، كما تضمنت المادة (٢) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل) حيث وقعت الجزرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في ٣ شعبان سنة ١٢٢٤ هجرية الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبي الدولة العلية (تركيا) ومندوبي الخديوية الجليلة المصرية بشان تعين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (١) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية من رأس طابا الكائن على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابا إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط مارا بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدوليّة لمصر مع فلسطين ، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أي نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر والمطبوع عام ١٩٢٢ والمعاد طبعه عام ١٩٣٧ ، والذي اطلع المحكمة على أصله

وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بنيابة بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢ إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به ردًا على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقته تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات، كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم ١٢٨ الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩ إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلال الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ برقم ع ١١/٣/١٢ (١٨٤٥) ردًا على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطايا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، والثابت أيضًا من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية الموجه إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦ ردًا على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم ٤/١-٢١٩ في فبراير سنة ١٩٥٠ في شأن الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٧ قد بيّنت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منها ، وختم كتابه بـان جزيرة تيران - محل السؤال - تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب، ومن الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم ٤٨٦٦ لسنة ٧٠ ق، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة ١٩٤٥ باسم مسح لمصر - سجلًا بأسماء الأماكن - survey of Egypt - index to place names أودعها المدعى في الدعوى رقم ٤٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٧ بعد أن اطلعت المحكمة على أصل الكتاب، كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ ١٩٥١/١/١٥ ونشر في الوقائع المصرية في ١٩٥١/١/١٨ والذي نص في المادة (٤) على أن: (تشمل المياه الداخلية في أراضي المملكة : أ- ب- ج- المياه بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثنى عشر ميلًا بحريًا د- المياه

التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً) ونص في المادة (٥) على أن: (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة أميال بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فإن المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران وسيناء مياه داخلية مصرية، وتم مد البحر الإقليمي إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعها من المرور في مضيق تيران، وأثير الموضوع في منظمة الأمم المتحدة وتمسك مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبأن المضيق يعد مياهاً داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام ١٩٥٦ وصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦ متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام ١٩٥٧ من الأراضي المصرية التي احتلتها، وعلوه أن عدوان ١٩٥٦ وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام ١٩٦٧، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها اتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فإن جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشان الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتريالي بجاميكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٥/٤ وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حافظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقته تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً لل المادة ٣١٠ من الاتفاقية : ١ - ٥ - إعلان بشان المرور في مضيق تيران وخليج العقبة.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية واعمالاً لحكم المادة ٣١٠ منها تعلن: أن ما ورد في معايدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص

بالمروء في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه مضيق ومن واجبات تكفل سلامته وحسن نظام دولة المضيق)، ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بأن مضيق تيران مضيق وطني، وأن الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها، وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وبحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزرتين تيران وصنافير، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع المصرية في ١٩٨٢/٣/٢١ بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (١) على أن: (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ وينص في المادة (٢) منه على أن: (تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)، وصدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ والذي أشار في ديبلوماته إلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونص في المادة (١) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكل أنواعها في المناطق التالية بمحافظة سيناء : ج - منطقة جزيرة تيران)، وصدر قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالواقع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، وصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن محميات الطبيعة وتضمنت مذkerته الإيضاحية أن: (... - ٢ - من بين المناطق المقترن بها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة)، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالواقع المصرية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالواقع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن محميات الطبيعة، كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم ٣٦٧

لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ بشان تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (٦/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار "تعتبر المياه الإقليمية ويعمق ٢٠ كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها" وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير، كما تضمنAtlas مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام ٢٠٠٧ المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرعاً لخصائص الجزرتين ومساحتها كل جزيرة. وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وينص في المادة (١) منه على أن: (ينشأ بمديرية أمن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ والذي ينص في المادة (١) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلاً من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدنى شرم الشيخ يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه).

وأكدت المحكمة بحيثياتها على أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزرتين، فإن الواقع الحال على الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس على الجزرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاهمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعاً عن الجزرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أرض مصرية.

وخلصت المحكمة في حكمها الطعين إلى أنه نزولاً على كل ما تقدم، يتضح أنه من المقطوع به، أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرض مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزرتان للقوانين ولللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من الدستور الحالي التنازل عنهم، ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود

البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في أبريل ٢٠١٦، والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزرتين للمملكة العربية السعودية بحجج أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله، وذلك على الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظوظ خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لأن ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البري مع الإقليم البري المصري، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي جزء من الإقليم البري المصري الذي يشمل جزيرتي تيران وصنافير ، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع مثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها : استمرار جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإقليم البري للدولة المصرية ضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحضر تغيير وضعهما بأي شكل لصالح دولة أخرى، وأن تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء وجزيرة صنافير مياها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقاً لقواعد معاهدة فينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والأصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن .

وبناءً على ما سبق أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعن أنس البیان، واد لم يلقى قبولاً لدى الطاعنون بصفاتهم، فتوجهوا إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠١٦ أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بهدف إيقاف تنفيذه، إلا أنه إزاء حصول المطعون ضده الثاني بالطعن الراهن على حكم بجلسة ٢٠١٦/١١/٨ من محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم الطعن، في الإشكال المقاضي منه برقم ٦٩٥٩ لسنة ٧٠ لمحابتها امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم، وذلك بإلزام الجهة الإدارية بالاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ، أقام الطاعنون بصفاتهم إشكالاً معاكساً في تنفيذ الحكم الطعن أمام ذات المحكمة قيد برقم ٦٨٧٣٧ لسنة ٧٠ ق، وقضى فيه بجلسة ٢٠١٦/١١/٨ بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقليمته من غير ذي صفة وألزمته المحكمة المصروفات ، ويقبول الإشكال شكلاً ويرفضه موضوعاً وألزمت المحكمة المستشكلين بصفاتهم المصروفات مع تغريمهم بصفاتهم ثمانمائة جنيه، وإزاء ذلك أختتم الطاعنون سعيهم تجاه رفض تنفيذ الحكم الطعن بإقامة الطعن الراهن عليه للأسباب المشار إليها والتي سنولى لها البیان تفصيلاً .

واد لم يلق القضاء السابق قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا طعنهم الماثل عليه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استناداً إلى عدة أوجه:

- ١- وجوب وقف الطعن الماثل تعليقياً لحين الفصل في المنازعات المقيدة برقم ٤٩، ٣٧ لسنة ٢٨ قضائية منازعة تنفيذ المقامرة أمام المحكمة الدستورية العليا.
- ٢- عدم اختصاص مجلس الدولة ولاية بنظر النزاع، لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، بحسبان أن موضوع النزاع يتعلق بإبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وهذا الإجراء يمثل تصرف سيادي صادر عن الحكومة المصرية بصفتها سلطنة حكم، مما يستوجب خروج هذه الاتفاقية عن ولاية القضاء عموماً واختصاص مجلس النواب بالنظر في صحتها من عدمه.
- ٣- عدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، بحسبان أن الأعمال محل الطعن لا تعد وأن تكون مجرد إجراءات تمهدية ولا ترقى بأي حال من الأحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفتني والدقيق، سيما وأن الاتفاقيات محل النزاع لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.
- ٤- نفي الحكم المطعون فيه صفة الخصومة في الدعويين عن رئيس مجلس النواب، دون ذكر الأساس القانوني لنفي هذه الصفة، مما ترتب على ذلك سلب الاختصاص الأصيل الذي أوسله الدستور لمجلس النواب بالرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة.
- ٥- اخلال الحكم بقواعد التدخل المقررة قانوناً بعدم التحقق من صحة بيانات المتتدخلين.
- ٦- إغفال الحكم المطعون فيه للمذكرات والمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية، ومن ثم يكون قد أخل بحق الدفاع.
- ٧- أنس الحكم المطعون فيه قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من الحكومة المصرية عنهم بالرغم من أن هذه المستندات صور ضوئية لا تنازل من الحكومة المصرية عنهم بالرغم من أن هذه المستندات مطبوعة من على شبكة الانترنت لا ضامن لحجيتها، بالإضافة إلى أن الكتب التي قدمها المطعون ضدهم لا يمكن التأكد من حقيقتها وبعض منها مستخرجات مطبوعة من على شبكة الانترنت لا ضامن لحجيتها، لكونها تعبر عن رأي كاتبها في حقبة تاريخية معينة، وفي ظل ظروف محددة، ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع.
- وخلص الطاعون في ختام تقرير الطعن -لأسباب الواردة به- إلى القضاء لهم بطلباتهم سالف الذكر.

وقد ظهر الطعن الماثل أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث ارتأت تلك الدائرة تكاليف هيئة مفوضي الدولة بإبداء رأيها القانوني في الطعن الماثل، وعليه تم إعداد الرأي القانوني الآتي:

الرأي القانوني

ومن حيث إن الطاعنين يطلبون حكم / بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً؛ بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الدعوى، واحتياطياً؛ بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي؛ برفض الدعوى، مع إزام المطعون ضدهم المتصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ وأن الطاعنين بصفاتهم قد أقاموا طعنهم الماثل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣، فمن شه يكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً واذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيعد مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولايأ بنظر النزاع استناداً إلى أن إبرام الاتفاقيات يعد عملاً من أعمال السيادة:-

ومن حيث إنه قبل التعرض لنظرية أعمال السيادة وبيان مضمونها ومدى اعتبار العمل محل الطعن عملاً من أعمال السيادة من عدمه، يتبعين بدأعة استعراض النصوص القانونية الحاكمة لتلك المسألة،

حيث أن المادة (٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤

تنص على أن "القضائي حق مصون ومكفول للكافر، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء،"

وتنص المادة (١٥١) من ذات الدستور على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويهتم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معايدة تخالف أحكام الدستور، أو يترب عليهما التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وتنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ". كما تنص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م على أن " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ".

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن: "أعمال السيادة ليست نظرية جامدة المضممين وإنما تتسم بالمرونة بحسبان أن مساحة أعمال السيادة تتاسب عكسياً مع مساحة الحرية والديمقراطية، فيتسع نطاقها في النظر الديكتاتورية، ويفسيق كلما ارتفعت الدولة في مدارج الديمقراطية".

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ في الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩)

وأستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن: "العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية" وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد "الأعمال السياسية" من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي- بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج- النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابةً لدوعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعايتها مصالحها العليا، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطات تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملائمتها طرح المسائل علنا في ساحتها. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها التي تحدد- بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها- ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها".

(قضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣)

وذهبت محكمة النقض الى أن: " كما أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم، فهي التي لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصورة على الحكم بالتضمينات في حالة مخالفة القانون، أم هو لا هذا ولا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه . وقولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض".

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤٥ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٤)

ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة " المرد في تحديدها للقضاء "

(من ذلك حكمها في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وفي الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بجلسة ١٩٨٣/٧/٢٥)

وقد أكد ذلك وسايره مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجاً على مبدأ المشروعية وي الخاضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال يسير في اتجاه مصاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات العامة، ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقويم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تتطلب خاضعة لرقابة قاضي المشروعية، ولذلك حرست المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية على النص على أن " تعتبر أعمال السيادة أعمالاً سياسية من شأن السلطة العليا للدولة "، كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي ومنها ما يخص العلاقات الدولية ، إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحصر عنها اختصاص القضاء الإداري.

" mesure détachable de la conduite des relations internationals "

"Elle ne constitue pas, par suite, un acte de gouvernement qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative"

(حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى أرقام / ٢٠١٦١ و ٢٠١٦٣ و ٢٠١٣٧ و ٢٠١١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٠)

ومن حيث إن الثابت فقهاً وقضاءً أن أعمال الإدراة تخضع لرقابة القضاء بصفة عامة، وهو ما اصطلاح على تسميته بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وما يقتضيه



ذلك من مطابقة قرارات جهة الادارة لما يعلوها من قواعد في سلم التدرج التشريعي فضلاً عن صدورها في حدود الاختصاص المقرر ووجوب استهدافها الصالح العام، فلا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائية، الا ان هذا الأصل العام يرد عليه استثناء سُمِّي "بأعمال السيادة"، أخرج المشرع بمقتضاه تلك الأعمال من رقابة القضاء، الا انه لم يضع تعريفاً جاماً مانعاً لها ولا معياراً ينتظمها، وإنما ترك تحديدها للتقدير القضاة.

وحيث إن نظرية أعمال السيادة هي نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي تقادياً للإصطدام بالسلطة الحاكمة في بداية عهده، باعتباره ناشئاً من رحم تلك السلطة، إلا أنها في مفردات أساس تشريعي يرجع إلى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء، ومع تطور الأنظمة الديمقراطية تطورت تلك النظرية في اتجاه التضييق من قائمة تلك الأعمال التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية، كما أصبح المرد في تحديدها للقضاء ذاته.

وقد درج القضاء على فرز أعمال السيادة من بين أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بالنظر إلى طبيعة العمل في ذاته، فإذا كان العمل يصدر تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح فإنه يعد من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته لا يعد من أعمال الإدارة وإنما يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتعصمه طبيعته من أن يعد من أعمال الإدارة فإنه يعد من أعمال السيادة ويخرج عن نطاق رقابة القضاء.

ومن حيث أن نص المادة (٩٧) من الدستور الحالي قد حظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، و إستبعاد "أعمال السيادة" من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج

ورعايتها مصالحها العليا، بالإضافة إلى أن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علينا في ساحات القضاء، وغني عن البيان أنه إذا انتهت تلك الأسباب وجوب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون على تلك الأعمال، ولما كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد، فمن ثم كان للقضاء وحده تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام واحد هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطنة عليها وسيادة داخلية وخارجية، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للوطن، والمهام على إحترام دستوره، وتأمين سلامته وأمنها في الداخل والخارج، إلا إنه يتبع عند تطبيق هذا المبدأ أن يكون في أضيق نطاق باعتباره محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة (٩٧) من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقتصر عليه ولا يتسع في تفسيره.

ومن حيث أن الأوضاع الدستورية في مصر مررت خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ مروراً بالدستور الصادر عام ٢٠١٢ والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ انتهاءً بالدستور الحالي والذي جاء ليكشف في المادة (١٥١) منه عن توجه المشرع الدستوري إلى تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الأول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات إلا أنه منعه من التصديق عليها إلا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثاني فاشترط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء على المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أي معايدة تخالف أحکام الدستور، أو يتربّع عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص أخضع المشرع الدستوري إبرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون إجراءات إبرام المعاهدات متقدمة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطنة الحكومة ليست سلطنة مطلقة وإنما هي سلطنة مقيدة،

حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداها وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً يباشر ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعنىه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو ترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحى عملها باطلأً وتعين على السلطة القضائية ان تستنهض ولايتها العامة واحتياطها الأصيل بمراقبة تصرفاتها، والتصدى لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً لإجراءات القواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردتها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والذى يؤكّد ذلك وضوح المفارقة بين نص الدستور الحالى في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) والتي نصت على أنه: (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبراه أيّة معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وبين نص نظيرتها في دستور ٢٠١٢ - وهي المادة (١٤٥) - التي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور)، فالملحوظ أن دستور ٢٠١٢ حظر إقرار المعاهدة متى كانت تخالف أحكامه، والمكلّف بعدم إقرار المعاهدة في تلك الحالة هما مجلس الشعب والشوري، اما الدستور الحالى فقد ورد فيه الحظر على الإبرام وهو مصطلح بطبعه الحال أوسع وأشمل من مصطلح "إقرار المعاهدات"، والمحظى فيه عام؛ يمتد إلى السلطة التنفيذية فيحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها؛ كما يمتد ليشمل كل سلطات الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية بوصفها الرقيب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي لا يتحقق إلا بقيام الرقابة القضائية على شرعية قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، واهدار مبدأ الرقابة القضائية في هذه الحالة استناداً لاعمال السيادة من شأنه أن يهدى مبدأ المشروعية ذاته، لذلك يتبع العودة إلى الأصل الدستوري العام وهو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقدير، وعلى المحاكم وهي بقصد تكييف تلك الأعمال الشاردة عن اختصاصها، أن تراعي أن ذلك الحق هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسيع فيه، وأنه الملاذ الاخير للمواطنين لبيان وجه الحقيقة وهو الذي يكفل تقييد السلطة التنفيذية بقواعد القانون كما يكفل ردها إلى حدود المشروعية إن هي جاوزت تلك الحدود.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتمسّك بأعمال السيادة متى وقعت في المخالفة التي حظرتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) المشار إليها، فعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إبرام معاهدة من غير مختص أو بالمخالفة للإجراءات التي نص عليها الدستور أو بالمخالفة للدستور ذاته أو تضمنت تنازلًا عن جزء من إقليم الدولة، وحكم القضاء في تلك الأحوال بعدم الاختصاص باعتبارها من أعمال السيادة فإن أثر حكمه على المجتمع لا يختلف عن الأثر المترتب في حالة إنكار العدالة بعدم الحكم في الدعاوى، فيضيّع العدل، وتهدّر الحقوق، ويعجز الأفراد عن مواجهة آثار تلك المعاهدات لغياب الحماية القضائية.

ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملاً من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاماً بحكم المادة (٩٧) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقيات المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور ونص البند (١٤) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بأنه سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي في دعاوى مشابهة، فاختلاف النظام القانوني والدستوري، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالإضافة إلى تفرد كل دعوى عن الأخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية للأحكام الدستور والأقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدهم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلى تأييد ما قد يلتحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن أحكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من: "إنه وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية" - كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية- أيها كان موضوعها- تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضمن جميعها وتنقائصها- من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقضان والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.


(قضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣)

ومما تقدم لا يسوغ لجهة الإدارة التعليق بأهداب أعمال السيادة وعليه فإن ما قضا به محكمة أول درجة من اختصاصها هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور ويغدو الدفع المبدى غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

وحيث إنه بشأن الدفع المتعلق بإعتبار الطلبات المعروضة في الدعوى المتعلقة بعمل

برلماني:

فإنه مردود عليه بأن إبرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور - المذكورة - يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيدية توصلاً لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واحتياط كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالإنتقاد منه أو الإلتئام عنه.



وبناءً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة وزتها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن اختصاص المحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون إلا تاليأ لما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

لا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلی عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادر من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة على المعاهدات الدولية يفترض بداعته أن يكون هناك "معاهدة غير محظورة بنص دستوري"، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولة يعمل في إطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفًا لحكامه، وإن قام بذلك فلا تصح إجازته العوار، ويملك القضاء "المختص" سلطنة رقابة العمل المنسوب لجهة الإدارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلبات المعروضة بعمل برلماني غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث أنه عن بيان مدى صحة إخراج رئيس مجلس النواب من الخصومة في النزاع

الراهن :

فإنه لما كان المقرر ان تصرف الجهة الإدارية المطعون فيه بالنزاع الراهن لا يعد عملاً برلمانياً حال من الأحوال وإنما هو تصرف صدر عن السلطة التنفيذية ولم يعرض مطلقاً على مجلس النواب، بحسبان أن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي توقع عليها، واحتياط مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات - في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور - تال لمراحله التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة بالأخرى، ومن ثم يضحى إخراج رئيس مجلس النواب بصفته من الخصومة بالنزاع الراهن حتمياً، حسبما خلص الحكم الطعن، مما يكون معه ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من

الواقع أو القانون ، وجديراً بالتقدير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذلك
بالأسباب دون المتطرق.

ومن حيث إنه عن بيان مدى إخلال الحكم المطعون فيه بقواعد التدخل في الدعوى المقرر
قانوناً:-

فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل
التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفع الشكالية والموضوعية والدفاع وتمحیص
المستندات والأوراق المقدمة منهم جمیعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم
القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون
للتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى
بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن المحكمة تنظر
التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحثها شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث أن الثابت من قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا؛ ان
الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ
الشرعية وسيادة القانون وتحرر وبالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على
منازعات القانون الخاص، وإن طبيعة المنازعات الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري
بدور ايجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيما لم يراه يستيفء تحضيرها
وتهيئتها للفصل فيها، وإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على
القسم القضائي بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم تعارض
نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعات الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً
وروحاً.

(حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق عليا بجلسة ٤/٩/٢٠٠٥)

ولما كان ما تقدم وكانت طبيعة المنازعات الإدارية بوجه عام والمنازعة الماثلة
بوجه خاص، وفقاً لما قررته دائرة توحيد المبادئ بقضائها المتقدم، تستلزم تطبيق
نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي نصت على أن: " لكل
ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى " ، على نحو لاتتفاق به الخصومة الإدارية في
النزاع الراهن على خصوم معينين كشأن الخصومة الشخصية التي تهيمن على
منازعات القانون الخاص، بحسبان أن النزاع الراهن يخص وبهم كل مواطن مصرى من
طالبي التدخل أمام محكمة أول درجة لتقديمهما ما لديهم من مستندات أو دفاع -

والمحتملين من الجهة الادارية أيضاً في الطعن الراهن - وذلك لارتباط المصلحة الشخصية لكل من يحمل صفة المواطننة منهم، بما يرتبه تصرف الجهة الادارية الطعين على الاقليم المصري أو الجزء منه المتعلق بالجزيرتين موضوع التداعي، ارتباطاً لا يقبل التجزئه ولا يمكن انكاره عقلاً وقانوناً، مادامت صفة المواطننة قائمة فيهم، وهو ما تتحقق به مصلحتهم القانونية المتعين توافرها لقبول طلبات تدخلهم الخصومة الادارية أمام محكمة أول درجة.

وإذ خاص الحكم الطعين الى أن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار اليهم في ديباجته، قد استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم يتquin قبول تدخلهم انضمامياً وهو ما تحقق من مطافعه مستندات الدعوى الماثلة، كما لم يقدم الطاعن ثمة اثبات على ما نعاه من كون أيّاً من المتتدخلين انضمامياً أمام محكمة أول درجة كان تدخله غير مستوفي للشروط الشكلية الالزمة للتدخل وإنما جاءت أقواله عامة غير محددة، ومتى كان ذلك فإن تدخلهم إلى جانب المطعون ضدهم في طلباتهم، يكون قائماً على سند المبرر له ويكون مقبولاً، ويكون ما أثارته الجهة الادارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برأفته.

ومن حيث إنه وعن الدفع بطلب وقف الطعن تعليقياً لحين الفصل في منازعة التنفيذ
المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، والمقيدة بالقضيتين رقمي ٣٧ و ٤٩ لسنة ٣٨ ق

منازعة تنفيذ عن الحكم المطعون فيه:

وحيث تنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان: " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها".

وتسرى على هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

ولما يترتب على المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة" .

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا" أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة ٥٠ من

قانونها، أن تتعارض هذا التنفيذ عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداره، وتعطل بالتالي أو تقييد ، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملازمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتوالدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازما لضمان فعاليته .

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذية التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم - ودون تمييز يفترض أمرين: أولاهما، أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة ل範طاقها ثانيةماً أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقوقتها وموضوعها".

وكما قررت ذات المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداره وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان . ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتلوخ في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعادتها وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار

المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتباور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته . بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافرة دون تمييز بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملأ أو مقيدة ل نطاقها ، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بذلك العائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقة موضوعها .

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تأكيد الحجية" .

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ جلسة ٢٠١٦/٦/٤ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ مكرر (د) في ٢٠١٦/٦/١٥)

ومن حيث أنه بالنظر للمبادئ المتقدمة بقضاء المحكمة الدستورية العليا ، ولما كانت الأحكام التي أشارت الجهة الإدارية إلى صدورها عن المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة ، والتي اعتبرت الحكم المطعون عليه عائقاً من تنفيذها من وجهة نظرها الخاصة - لم ينبع النزاع الراهن عنها ، ولم تصدر بعده دستورية ثمرة نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المطعون عليه من قريب أو من بعيد ، إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفعه بعدم اختصاصها بنظر دعاوى معينة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة ، شأن المحكمة الدستورية العليا في ذلك ، شأن أي محكمة أخرى من المحاكم المصرية ، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ذاتها ، جرى بأن تحديد ما يندرج ضمن هذه الاعمال أو يخرج عن مجالها ، إنما يخضع لرقابة قاضي الموضوع ، بحسبان أن الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالى ، لم تحونصاً صريحاً يحدد أعمال السيادة ، وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة ، لذا كان المرد في

تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة .

ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون عليه قد صدر عن محكمة أول درجة - كمحكمة موضوع - مساير لقضاء المحكمة الدستورية العليا السابق، بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقتبه للمنازعة الإدارية المطروحة، قد ذهب إلى اعتبار التصرف المطعون فيه ليس قبيل أعمال السيادة، وأن المنازعات بشأنه من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، شأنه في ذلك شأن سائر المحاكم المصرية، فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة، ربطاً غير منطقياً وغير جائز قانوناً، سيما وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، في حين أن ما طرح على محكمة أول درجة كمحكمة موضوع، لم يكن مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا ولم تفصل فيه سابقاً، ومن ثم لا تزال منه حجية الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك مؤذنة تنصيب المحكمة الدستورية محكمة طعن ترافق تقدير محكمة القضاء الإداري لطبيعة العمل المنظور أمامها، وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً وقضاء ويخالف أحكام المحكمة الدستورية نفسها التي استقرت على أنه: "ولئن كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر، إلا أن المرد في تحديدها يكون إلى القضاء، ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ١ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ - مكتب فني ٢ - الجزء رقم ١ - الصفحة رقم ١٥٥).

بالإضافة إلى أن النصوص القانونية قد خلت مما يلزم أو يوجب على المحكمة وقف تنفيذ الدعويين محل الحكم الطعين لحين الفصل في منازعتي التنفيذ المقامتين أمام المحكمة الدستورية العليا سالفي الاشارة اليهما، الأمر الذي يضحي معه الحكم المطعون عليه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا، وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعويين سالفي الذكر هو محض إفتعال لخصومه تنفيذ لاعاقته تنفيذ الحكم المطعون عليه، في

حين أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (١٩٠) من الدستور، هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحکامه، ومن ثم يضحى الدفع الراهن على غير أساس من الدستور أو القانون، ولا يصلح سبباً للنيل من الحكم الطعن ويكون مستوجباً التقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين محل الحكم الطعن لانتفاء القرار الإداري، على اعتبار أن الأعمال محل الطعن لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهدية ولا ترقى بأى

حال من الأحوال إلى مصادف القرارات الإدارية بالمعنى الفنى والدقيق :-

فإنه لما كان من الأصول المقررة بقضاء المحكمة الإدارية العليا؛ أن الرقابة القضائية تكون موجودة دائمًا على جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها، وهي تمثل في المجال التقديري لجهة الإدارة في التتحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٩٥ ق. عليا بجلسه ٤/٢٠١٣)

ولما كانت المادة (١٩٠) من دستور جمهورية مصر العربية قد عقدت صراحةً الاختصاص بنظر سائر المنازعات الإدارية لمجلس الدولة دون غيره، وكانت المنازعة الماثلة تدور حول مدى مشروعية تصرف صادر عن جهة الإدارة ممثلاً في التوقيع من قبل مثل الحكومة المصرية على الاتفاقية موضوع التداعي، ومن ثم فإنه ولئن كان هذا التصرف لا يشكل قراراً إدارياً، إلا أنه يضحى تصرفًا صادرًا عن جهة الإدارة وتصير المنازعة بشأنه منازعة إدارية داخلة في اختصاص القضاء الإداري، ومن ثم يضحى ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى حجية الصور الضوئية من المستندات المقدمة من قبل طرفى الطعن .

ومن حيث أن الثابت أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على " إنه عن قيمة بعض المستندات وعدم تعرض المحكمة للبعض الآخر فذلك ليس وجهاً من أوجه الطعن



بالبطلان، أخذًا في الاعتبار أنه لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضًا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى و اختيار ما يُكون قناعته للفصل فيها.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٩)

ولما كان القاضي الإداري يتمتع بالحرية الكاملة في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى ولا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضًا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى و اختيار ما يُكون قناعته للفصل فيها وعليه يغدو الدفع الماثل غير قائمًا على سند من الواقع والقانون جديراً بالالتفات عنع و عدم تتبعه .

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى وحدود حجية الحكم المستعجل الصادر من محكمة الأمور

المستعجلة في الدعوى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩

ومن حيث إن المادة (١٩٠) من دستور مصر تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنظيم المتعلقة بجميع أحکامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ومن حيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون بات من المبادئ الأساسية التي يفترض أن تقوم عليها الدولة القانونية لكونه ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرrietه وترسيخاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، ولما كانت النصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد لا تخرج عن كونها صياغات بشرية قابلة للنقض، ولكون الدستور هو الشريعة الحاكمة للعلاقة بين الفرد والدولة فهو

في أعلى مدارج النظام القانوني ويستتبع ذلك وجوب موافقتها كافة القوانين واللوائح لنصوص الدستور وتعديل ما يتعارض منها مع نصوص القانون الأساسي.

ومن حيث إن المادة ١٩٠ من الدستور المصري تنص على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعته، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وهنا يبين مدى اتجاه إرادة المشرع الدستوري إلى زيادة اختصاصات مجلس الدولة والنظر إليه كونه القاضي الطبيعي بالنسبة لمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود المصنوعة التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، الأمر الذي يبين معه أن المشرع الدستوري في الدستور الجديد لم يساير سابقة في تفويض المشرع العادي في تحديد اختصاصات الجهات القضائية، وتولى المشرع الدستوري بذلك تحديد اختصاص جهات القضاء في النصوص الدستورية غالباً ليد المشرع العادي من العبث بها مستهدفاً من ذلك كذا استقلال السلطة القضائية والمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسلطة التشريعية أو أيها من سلطات الدولة التعدي على اختصاص محاكم مجلس الدولة لما يؤدي إليه ذلك من ضرر لكون قضاء مجلس الدولة هو الأجرد بالفصل في المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل، هباء. وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالية قوة الشئ المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب المشرع تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها حيث قرر في صراحته ووضوح في نص المادة ٥٠ من ذلك القانون إنه لا يتربى على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم ما لم تقضى دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذه إذا

طلب منها ذلك، والجهة الإدارية الصادر في مواجهتها الحكم هي المنوط بها تنفيذه وإجراء مؤدى حجيته، نزولاً على مقتضاه وامتثالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بعدم تنفيذ الحكم دون أن يكون قد صدر حكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه، فإن امتناعها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون بالامتناع عن تنفيذ الأحكام، وتستوي الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري في واجب احترامها مع كل ما يصدر عن جميع جهات القضاء المختلفة من أحكام، بحسبان أن هذا الاحترام هو المظهر الحقيقي لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

ومن حيث إن الجهة الإدارية - نزولاً على صريح حكم المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة ونزولاً على القواعد العامة بحسبانها طرفاً أصيلاً في دعوى الإلغاء - هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها بشقيها المستعجل والموضوعي والملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولاً على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً عنها علواً واستكباراً دونما صدور حكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، دونما محاجاة بما قد تتخذه كعلة لعدم التنفيذ أو تكئة للتخل من ريبة هذه الحجية استناداً إلى أسباب هي في حقيقتها مطاعن - من وجهة نظر لديها - في الحكم أو احتماء بإقامة إشكال في التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، اعتراضاً وعزوفاً عما أضحى متواتراً من أحكام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٩/٧/١ في الطعن رقم ٢٧٧ السنة ٣٣ ق؛ وبجلسة ١٩٩٠/١/٦ في الطعن رقم ٣٢٥٨ السنة ٣٤ ق؛ وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١ في الطعن رقم ٥١٨ السنة ٤٧ ق).

وحيث أنه ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأساسي صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق

التشريع صاحب السمو والصدر ألا وهو الدستور واهدار ما عداته من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسخة بقوة الدستور ذاته، هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطنة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص، كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن، وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة "الخصوم دون الكافر".

(حكم محكمة النقض - الجنائي - في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤ / ٢٨ م - مكتب فني رقم ٥٥ - صفحة رقم ٤٥٤).

وقد استقرت محكمة النقض على أن الحكم الصادر من جهة خارج حدود ولايتها معد ومر الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

(حكمها في الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٦ / ١٢ / ٢٤ ق جلسة ٣٠ و في الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٦ / ٥ / ٢ ق جلسة ٣٣).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد الدور المنوط بالقاضي المستعجل ولم يجعل له الحق في الفصل في أصل الحق وإنما حصر دوره في إصدار حكم وقتى يصون به موضوع الحق أو يحمى به دليلاً هاماً يخشى زواله وإذا كان له في بعض الحالات التعرض لموضوع الحق فالحكم الصادر في هذه الحالة لا يحسن النزاع بين الخصميين في أصل الحق ولا يغلي يد محكمة الموضوع المختصة عن الفصل في أصل الحق عند عرض الأمر عليها، واشترط المشرع شروطاً ثلاثة لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع وهي أن تكون هناك حالة ضرورة تبرر اتخاذ إجراء وقتى بالتجوء إلى القضاء

المستعجل في حالة ما إذا كان اللجوء للقضاء العادي وما يستتبعه ذلك من تأخر في نظر النزاع يسبب ضرراً لا يمكن إزالته، كما يشترط أيضاً أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه وقتياً بمعنى ألا يكون الطلب المقام به الدعوى هو الفصل في أصل النزاع المعقود ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع، وثالث الشروط أن يكون موضوع الدعوى المنظورة أمام القضاء المستعجل من اختصاص جهة القضاء العادي وبالتالي فإن خروج أصل الحق من اختصاص جهة القضاء العادي ودخوله في اختصاص جهة قضائية أخرى يستتبع ذلك امتناع القاضي المستعجل عن نظر النزاع. ومن حيث أنه وبالإضافة على ما سبق فإن حدود حكم محكمة الأمور المستعجلة يقف نطاقه عند حد تقرير الإجراء الوقتي المطالب به فقط دون أن تتعذر حدود ونطاق مضمونه إلى المساس بأصل الحق فهو لا يقييد محكمة الموضوع في حالة صدوره من محكمة مختصة ومن باب أولى أنه لا يقييد محكمة الموضوع في حالة مخالفته لقواعد الاختصاص وفي تلك الحالة يصحى هذا الحكم غير ذي جحية ولا يمكن التمسك بحجيتها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩، والقاضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، هو والعدم سواء ولا يتربّ عليه أي أثر قانوني ، الأمر الذي تنتفي معه ثمة جحية للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة لتعلق الحق الذي فصل فيه بموضوع يدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الفصل في مقطع الغراء الراهن، والذي يدور حول الكشف عن مدى مصرية الجزيئين محل تصرف جهة الادارة الطعن، للوقوف على مشروعيته من عدمه، سيستغرق كافة اسباب الطعن الاخرى والتي لم يسبق الرد عليها، بحسبان أنه لا إلزام على المحكمة بتكون عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضاً تتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى و اختيار ما يُكون قناعته لفصل فيها.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٨ / ١ / ٢٦ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٠٩).

((وحيث إنه عن الموضوع))

وحيث إن الدستور المصري المعمول به في ١٨/١٤/٢٠١٤م - تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه - قد نص في المادة الأولى منه على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتهي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسعى في بناء الحضارة الإنسانية".

وتنص المادة (٤) على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور".

وتنص المادة (٣٢) منه على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.....".

وتنص المادة (٤٥) على أن "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية..... وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول".

وتنص المادة (٨٦) على أن "الحفظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافية بمراعاته مسؤولية وطنية، يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس".

وتنص المادة (٩٤) الواردة بباب الرابع [سيادة القانون] منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون".

وتنص المادة (٩٧) على أن "ال التقاضي حق مصون ومكفول للكافر، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء....".

وتنص المادة (١٤٤) على أن "يشترط أن يؤدى رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصب أمين مجلس النواب اليمين الآتية" أقسم بالله العظيم أن أحافظ ملخصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه.....".

وتنص المادة (١٥١) على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبره المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقتها مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وتنص المادة (١٦٥) على أن " يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامته أراضية "

وتنص المادة (١٨٤) الواردة بالفرع الأول [أحكام عامة] بالفصل الثالث [السلطة القضائية] بالباب الخامس [نظام الحكم] منه على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،".

وتنص المادة (١٩٠) الواردة بالفرع الثالث [قضاء مجلس الدولة] من الفصل ذاته على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه،، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

وحيث أن اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩ هـ تنص في المادة الأولى منها على أن " تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول ".

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أن " المعاهدة تعنى اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة سالف提 الذكر على أن " التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعنى في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارضاها الالتزام بالمعاهدة ".

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " التفويض: يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض

أو في قبول نص معاہدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليها أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة أو في القيام بأى عمل آخر يتعلق بمعاهدة"

وتنص الفقرة الرابعة من المادة سالفـة الذكر على أن "التحفظ، يعني إعلان من جانب واحد أيا كان صيفته أو تسميتها يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاہدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"

وتنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن "لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات" وتنص الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن "يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق التضويض؛ -

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاہدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاہدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع" وتنص المادة الثامنة على أن "لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاہدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته طبقاً للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة"

وحيث أنه ويتطبق ذلك على واقعات الطعن، ولما كانت المحكمة الإدارية العليا - وهي بقصد الفصل في الطعن المعروض - تؤكد أنها لا تخرج بذلك عن نطاق ولاية القضاء المصري المعقودة للمحاكم المصرية وفقاً للضابط الشخصي المحدد للأختصاص، فطريق الطعن مصر الجنسي وإن ارتدى أحدهما ثوب الجهة الإدارية، فأحد أهم ضوابط تعين ولاية القضاء المصري هي مدى خضوع المخاطبين بها للسيادة المصرية، إذ أن المسلم به أن ولاية قضاء دولة ما، إنما تنبع على كافة الممتعين بجنسية تلك الدولة، فيمكنهم اللجوء إلى هذا القضاء كما أنهم

يخضعون له، إذ لا قيد على ارتفاع الوطنين بقضاء الدولة وخضوعهم له.

(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - الجزء الأول - دكتور / أحمد العليجي - طبعة ٢٠٠٧ م - ص ٥٨٣ - مأخوذ من مؤلف / أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند ١٦٩ ص ١٧٦ - وللمؤلف - تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ص ٢١١ وما بعدها)

ويؤدي بذلك كل قول يدعي باختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع المطروح، فذلك الأخيرة تتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقاً للمادة (٣٤) الواردة بالفصل الثاني [الاختصاص] من النظام الأساسي لها فمن ثم يخرج عن ولايتها نظر هذا النزاع.

وحيث إن النزاع الدائري بين طرفي الطعن يدور حول ما أقدمت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٦م بالاتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية على تعين الحدود البحرية بينهما، والذي يترب عليه خروج جزيري تيران وصنافير من السيادة المصرية، ومن ثم فإن مناط البحث يتعلق بمدى التزام الحكومة المصرية بأحكام الدستور والقانون فيما صدر عنها في هذا الصدد.

وحيث إن الدستير المصري قد تواترت على الاعتراض بعصرية وتفرد موقع مصر وتاريخها على مر العصور لما يتسم به هذا الموقع من كونه شاهداً على تطور التاريخ الإنساني لأعظم حضارة عرفها التاريخ وهي حضارة المصريين، وإن كل حبة رمل من أرض هذا الوطن قد دفع ثمناً للحفاظ عليها دماءً ظاهرة للمخلصين من أبنائها، فكان عهداً على شعبها جيلاً بعد جيل أن يحافظ على هذا الوطن لا يُفرط في جزء منه وإن كانت أرواحهم هي الثمن، وقد سُطر هذا المعنى في دستير مصر المتعاقبة بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور ٢٠١٤ القائم، غير أن الدستور الأخير قد صدر بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م والثلاثين من يونيو ٢٠١٣م بما حملتا من أحداث أثرت تأثيراً عظيماً في كثير من المفاهيم الراسخة لدى الشعب المصري، الأمر الذي دعا واضعي الدستور ليكونوا أشد حرصاً في التأكيد على قداسته مكانة الوطن وترسيخ الحفاظ على وحدة الأرض في ظل متغيرات عالمية بين دول انقسمت وأخرى اندشت، ولم يكتفى بذلك في ديباجة الدستور الحالي بل أوردوه في أكثر من موضع بمواده، ولا أدل على ذلك من استهلاله بالنص في أولى تلك المواد على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها"، وما ورد بالمادة (٣٢) منه أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنهاها، ومراقبة حقوق الأجيال القادمة فيها ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة"، وبالمادة (٤٥) "تلزم

الدولة بحمايتها بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية " فضلاً عن أن اليمين الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة أعمالهم قد تضمن الآتي " أقسم بالله العظيم ...، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامته أراضيه " وفقاً للمواد أرقام (١٤٤، ١٥٥) من الدستور.

ثم جاءت المادة (١٥١) لترسم حدود العلاقة الخارجية للدولة المصرية بدول العالم فنصلت على الآتي " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبره المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبيين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أيتاً معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يتربى عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ولما كانت المادة المذكورة هي معقل الفصل في وقائع النزاع المعروض، فمن شه لزمه تبيانها وتحديد مدلول كل لفظ ورد بها بما يتفق ونية وإرادة واضعيها، ولا يعني ذلك تصدّي المحكمة الإدارية العليا لفرض تفسير ملزم للنص الدستوري سالف الذكر، بل إنه من موجبات بسط ولاية المحاكم على ما يُطرح أمامها من أنزعة أن تتقصى غاية إرادة المشرع من وراء كل نص - له صلة بالنزاع المعروض - لتنزل الفهم القانوني السليم لحكمه على ما يُعرض من وقائع وذلك بما لا يخل بالمعنى القانوني له، وبشرط ألا يكون ذلك التبيان بمنأى عن باقي نصوص الدستور باعتبارها نسيجاً متربطاً كلاً لا يتجزأ، تتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من الدستور الحالي.

ولا ينال من ذلك ما أثير بشأن عدم جواز تعرض المحاكم لتفسير نصوص الدستور باعتبار أن هذا الاختصاص مقصور على المحكمة الدستورية العليا، فذلك مردود عليه بأن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ذلك إذا ما أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد

تفسيرها، وهو ما عبرت عنه المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، وهذا الاختصاص المحجوز للمحكمة الدستورية العليا يتعلق بـ تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين بحكم يكون ملزماً للكافر لا يمتد لنصوص الدستور، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في قضاياها بأن "مُؤدي نص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر، طبقاً لما جاء في وثيقة إعلانه".

(حكمها الصادر في القضية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ / ٣ / ١ تفسير بجلسة ١٩٨٠ / ٣ / ١ مشار إليه بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩ - ٢٠٠٩) ص ١٠٣١)

وهذا الحظر على ولاية المحكمة الدستورية العليا يمتد بلا ريب إلى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، ولعل الفاية من عدم منح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بـ تفسير نصوص الدستور بنص ملزه يرجع إلى أنه من غير المنطقي أن تحاكم المحاكم من أنشأها وهو ما استقرت عليه مبادئ المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه يظل معقوداً للمحكمة الدستورية العليا تبيان النص الدستوري وتفسيره إبان مباشرة رقابتها الدستورية على النصوص التشريعية باعتباره النص الواجب التطبيق في ما يعرض عليها من طعون تستهدف وأد النص التشريعي الأدنى الذي يتعارض مع حكم النص الدستوري.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "اختصاص تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تبادل أنواعها ودرجاتها. ولا تباشر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص دون غيرها من جهات القضاء إلا في إحدى صور ثلاث :- أولاهما: أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٩ من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداءً أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحريراً لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور - سواء في معناها أو مغزاها - إلا عملاً مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعتها، ثانية: أن يكون هذا التفسير مرتبطاً ارتباطاً حتمياً بـ مباشرة هذه المحكمة

لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التناقض بين الأحكام وفقاً لقانونها ثالثتها، أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعياً، مقدماً طلبه إليها من وزير العدل - وفقاً للمادتين ٢٦ و ٣٣ من قانونها - بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".
(حكمها في الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ قضائية - جلسه ٦/١٤ م - مكتب فني رقم ٨ - الجزء الأول - صفحة رقم ٦٨٤)

وتساقاً مع هذا النظر فقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بحق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين وفقاً لضوابط محددة وهي ألا يكون قد صدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

وبهذا قضاة المحكمة الدستورية العليا بأن "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية- وعلى ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية لقانونها - لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقع مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية، أو من المحكمة الدستورية العليا "

(الطلب رقم ١ لسنة ٢ قضائية - تفسير - جلسه ١١٧/١١٧ ج ١ "دستورية" ص ٢٢٢ ذات المرجع السابق ص ١٠٣٢)

وتأسيساً على ذلك، فإن المحاكم لها الصلاحية الكاملة في تفسير النص القانوني المطروح أمامها بمراعاة الضوابط المذكورة، ولا يمنع ذلك سريان الحكم ذاته على نصوص الدستور مادام النص الدستوري هو النص المراد تطبيقه بشأن النزاع، إذ لا يمكن تطبيق النص دون تبيانه وإيضاح مدلوله مع التأكيد على أن هذا التفسير لا يتعدى في إزامه طرف النزاع وفي خصوص النزاع المعروض، فالتفسير بحكم ملزم لنصوص الدستور - كما أوضحنا - ممنوع على كافة المحاكم ولا فالقول بغير ذلك يخرج نصوص الدستور من طبيعتها القانونية الخاصة للتطبيق، ويُخل ولائحة المحاكم في إعمالها على ما يعرض عليها من أنزعجة، وهو ما لم يتغيّر المشرع الدستوري، وما يعده ذلك ويؤيده أن كافة المناقشات التي تصاحب وضع أي دستور تدون بالفاظها كما هي بمحاضر رسمية، ويطلق عليها "الأعمال التحضيرية" وهو أمر درجت عليه الجمعيات التأسيسية الوضعة للدساتير، فإذا كانت تلك الأعمال التحضيرية ليس لها إلا قيمة تاريخية فقط لما كانت ثبتت بذات الألفاظ والعبارات

التي تصدر عن قائلها، ولما كانت تثبت تباعاً مقرونة بكل مادة وبكل عبارة وردت بالدستور، مما يقطع بأن تلك الأعمال سيكون لها بالغ الأثر في بلوغ غاية المشرع الدستوري وراء إيراد كل نص، بحيث تكون ميراثاً عظيماً للقضاء في الرجوع إليها عند وجود غموض أو التباس لدى تناول النص الدستوري، الأمر الذي يتضح معه أن تبيان النص الدستوري واستجلاء الغاية التشريعية من وراءه هو عملٌ تقتضيه طبيعة عمل المحاكم ويقتضيه الوصول للهدف المنشود من اللجوء للقضاء وهو الحكم بالعدل.

ولا ينال من ذلك أيضاً الادعاء بأن النص الدستوري المراد تطبيقه غير صالح للتطبيق المباشر، فمن المستقر عليه أنه متى كان النص الدستوري نافذاً بذاته لا يحتاج لنص تشريعي أدنى لتطبيقه كالنصوص الدستورية المتضمنة أوامر ونواهي من المشرع الدستوري فإنه يُعمل بها مباشرة، وقد تضمن الدستور الحالي نصوص حظرت بصفة قطعية بعض الأفعال منها :- المادة (١٢) " ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً" ، المادة (١٨) " ويجدر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة" ، المادة (٤٥) " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، وتحظر التعدي عليها" ، المادة (٤٩) " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ، وتحظر إهلاع أو مصادمة أي شيء منها" . المادة (٦٣) " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفته ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم" ، المادة (٨٩) تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر".

وبالنظر لتلك النصوص، فإنها لا تحتاج لنص تشريعي أدنى لإعمالها، لأنها بذاتها صالحة للتطبيق بصفة مجردة، وقد ارتأى المشرع أن يوردها بتلك الصيغة والكيفية ليؤكد على عظم وأهمية قيمة الحق أو الحرية التي يحميها ويحافظ عليها في مواجهة الكافر.

وقد جاء نص المادة (١٥١) بذات الكيفية في جميع فقراته وخاصة الفقرة الأخيرة "وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أيتاً معاہدة تخالف أحکام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة" ، ولما كان إقليم الدولة هو أعلاه وأهم ما يملكه كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن، فقد آل المشرع الدستوري على نفسه

أن يُحصن بكل السبل مجرد المساس بأي جزء من أجزاء الإقليم المصري مبطلاً لكل معاهدة يترب عليها ذلك، وهو ما أكدته المناقشات التي دارت بين واطعي الدستور الحالي بالأعمال التحضيرية بخصوص تلك المادة.

إذاً فإن النص الدستوري إذا كان صالحًا للتطبيق بذاته - على النحو المشار إليه - يجوز للمحكمة أن تطبقه مباشرة استجابة لغاية الدستورية من إراده بتلك الصيغة القطعية، والقول بغير ذلك يهدى كل قيمة دستورية لهذا النص و يجعل من حكمه معلقاً على نص أدنى - إن وجد - دون سند أو مبرر.

وحيث إنه وفي سبيل تقصي غاية وإرادة المشرع الدستوري وراء النص الدستوري، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور الحالي ٢٠١٤م، لما تمثل من بوقتها أفكار وأطروحات واطعي الدستور ممزوجة بأعمال وطموحات الشعب المصري الذي وضع ثقته بهم لصياغة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستورهم.

وبالاطلاع عليها تبين إثبات الآتي على الأستة أعضاء لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية - وقد ارتأينا إرادتها بنصها - على النحو التالي:

"لابد في حالة غموض النص أو عدم وجود نص الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كي تتضح إرادة المشرع أو إرادة واطعي النص"

بخصوص المادة الأولى من الدستور "مصر موحدة لا تقبل التجزئة ... هذه الفقرة مأخوذة من دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤" "مصر موحدة لا تقبل التجزئة" فهذه العبارة أوقفت عليها ، وأضيف من دستور ١٩٢٣ "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها" وبمقتضى هذه الإضافة يستبعد من نطاق المادة (١٤٥) "رئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان ونافي من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة ، وهذا ما كان مقصود في دستور ١٩٢٣ أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي جزء من الأرض فته وضع هذا النص ، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سعادتها خاضعة لتركيبة رئيس الجمهورية أو ميلوه أو اتجاهاته ، فلابد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان ، ولذلك أقول" موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها أخذًا من دستور ١٩٢٣ "

"اتفق مع معالي المستشار حينما تفضل باقتراحه عن عدم جواز النزول عن أي جزء من الإقليم لأن هذا أمر كان مقرر في المادة الأولى من دستور ٢٣ ومثلاً ذهب سعادته،

قضية أن الدولة لا تقبل التجزئة مثلما أنت في المادة الأولى من الدستور الفرنسي ...
و دستور العراق وبالتالي هذا الطرح أمييل إليه للحفاظ على حدود الدولة
بشكل كامل "

بخصوص المادة (١٤٥) من دستور ٢٠١٢م - والتي عدلت إلى "المادة (١٥١) من دستور

- ٢٠١٤م -

تنص المادة (١٤٥) على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية،
ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشوري. وتكون لها قوة
القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف
وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحکام الدستور".

وقد ارتأى أعضاء اللجنة أن" تستبدل عبارة وفقاً للأوضاع المقررة تكون وفقاً
لأحكام الدستور"

" أنا أتفق على المادة والثلاثين أيضاً ولكن توجد نقطة قد أكون تقليدياً فيها بعض
الشيء إلا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحکام الدستور أخاف من عملية الانتقاد من
إقليم الدولة أريد أن أقول تنطوي على (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحکام
الدستور أو تنطوي على الانتقاد من إقليم الدولة وأعرف أنها جاءت في مادة رقم ١
ولكن نريد التكرار عليها لأن التجربة المريرة التي عشنها وما زلنا نعيشها، هذه
الدولة كافحنا كثيراً لكي نصل لها وخدمنا معارك كثيرة لكي نصل لها فأنا أريد
أن أؤكد في ذهن الناس وفي ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا
يجوز الانتقاد من الإقليم المصري أبداً مهما كان ، فتكون في المادة رقم ١ وفي
هذه المادة أيضاً ".

"وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، أقترح في الجزء الذي بعد التحالف
نقول وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين استفتاء وموافقتها الشعب
عليها لكي يستريح ضمير الجميع ... ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحکام
الدستور أو الانتقاد من أراضي الدولة لماذا؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً نحن
عندما نقول مظاهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما
هنا في مسألة الانتقاد من أراضي الدولة لم ت تعرض على الاستفتاء مجرّد عرضها على

المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هي قيمة هذه الإضافة وأنا أافق على الإضافة.

((جزء من مناقشات لجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية - الاجتماع الثاني - ٢٣ من يوليه ٢٠١٣ م))

كما أنه بالإطلاع على أعمال لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية تبين إثباتات الآتي:-

المادة (١٥١) "إن الفقرة الأخيرة في "جميع الأحوال" تشير إلى المعاهدة والتحفظ، في الحقيقة هذا النص يتحدث عن إبرام معاهدة وليس الانضمام إلى معاهدة أو التحفظ على معاهدة، هنا لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحکام الدستور، ليس الدخول في معاهدة أو في اتفاقية أو في ميثاق، النص واضح "لا يجوز إبرام" يعني أنا الذي أبرم، نحن اللذين نبرم إذن المبادرة في يدنا نحن"

((جزء من مناقشات لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية - المعقود صباح يوم الاثنين ٧ من محرم ١٤٣٥ هـ - الموافق ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م))

ومن جماع ما تقدم تضمن المادة (١٥١) قاطعة في حظر التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وأن هذا الحظر قد جاء لحكمة وهي ألا تجرأ أي سلطة على الاقتراب أو المساس بجزء من هذا الوطن، ولا ينفع في ذلك إجازة من مجلس النواب أو موافقة من الشعب، فالكل مقيد بهذا الحظر شعبُ وسلطات أمام الأجيال السابقة واللاحقة.

ولما كان هذا العمل الصادر عن الحكومة المصرية يثير في شأن مشروعه إعمال حكم المادة (١٥١) من الدستور القائم وخاصة الفقرة الأخيرة الواردة بها "..... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أيتا معاهدة تخالف أحکام الدستور، أو يتربى عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، استناداً للحظر الدستوري المذكور، الأمر الذي يقتضي التعرض لشيء من التفصيل لإقليم الدولة المصرية وحدوده مع دول الجوار في مفهوم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعتبرة في هذا الشأن.


ومن حيث إن العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي لم تنشأ من فراغ، وإنما كانت نتيجة لتطور من تأثر الزمان بدءً من رغبة الإنسان في وجود تنظيم جامع حاكم لأهدافه في الأسرة والقبيلة والتجمعات انتهاءً بالدول والمنظمات الدولية،

فكانـت ولـيـدة لـحاجـةـ أـفـرـادـهـ لـكـيـانـ يـمـسـكـ بـيـدـهـ عـصـاـ الـإـلـزـامـ،ـ وـاـذـ كـانـتـ الدـوـلـةـ تـعـلـىـ مـبـداـ السـيـادـةـ لـمـنـعـ تـدـخـلـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ فـيـ شـئـونـهـ الدـاخـلـيـةـ وـعـلـاقـاتـهـاـ مـعـ مـوـاطـنـيـهاـ،ـ إـلاـ إـنـ تـنـاميـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـتـدـخـلـ الـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ اـسـتـوجـبـ وـجـودـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ دـوـلـيـةـ حـاكـمـةـ لـالـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ.

وـحـيـثـ إـنـ الدـوـلـةـ المـصـرـيـةـ هـيـ جـزـءـ مـنـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ الـذـيـ بـدـأـ يـعـرـفـ بـالـحـدـودـ السـيـاسـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ مـعـ بـدـايـاتـ الـقـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ لـمـاـ لـمـ منـ أـهـمـيـةـ سـيـاسـيـةـ تـتـجـلـىـ فـيـ الـدـافـعـ عـنـ حـدـودـ الدـوـلـةـ وـتـحـدـيدـ مـدـلـولـ الـجـنـسـيـةـ وـمـفـهـومـ الـتـمـثـيلـ الدـبـلـومـاسـيـ،ـ وـأـهـمـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ فـيـ اـسـتـغـلـالـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـالـجـوـ وـفـرـضـ الـجـمـارـكـ وـالـضـرـائـبـ وـالـرسـومـ دـاـخـلـ حـدـودـهـاـ،ـ وـأـهـمـيـةـ دـيـمـغـرـافـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ مـنـهـاـ وـإـلـيـهـاـ وـالـمـقـيـمـيـنـ فـيـهـاـ وـخـارـجـهـاـ وـغـيـرـهـاـ،ـ وـلـعـلـ أـبـرـزـ ماـ تـرـسـمـهـ تـلـكـ الـحـدـودـ ((ـتـعـيـينـ نـطـاقـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ صـاحـبـةـ الـإـقـلـيمـ))ـ.

وـتـعـدـ الـحـدـودـ الـبـحـرـيـةـ أـحـدـ أـنـوـاعـ تـلـكـ الـحـدـودـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ تـسـعـيـ لـتـعـيـينـهـاـ الدـوـلـ بـلـوـغـ الـغـایـاتـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـقـدـ ثـتـخـذـ إـجـرـاءـاتـ هـذـاـ التـعـيـينـ إـمـاـ بـطـرـيـقـ الـاتـفاـقـ بـيـنـ الدـوـلـ أـوـ بـالـلـجوـءـ لـلـتـحـكـيمـ أـوـ لـمـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـوـلـيـةـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ تـخـضـعـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـلـلـاتـفاـقيـاتـ الدـوـلـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ غـيـرـ أـنـ إـقـدـامـ أـيـ دـوـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـشـروـطـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـتـفـقاـ وـنـظـامـهـ الـدـسـتـورـيـ،ـ فـاـلـدـوـلـ الـتـيـ يـحـكـمـهـاـ دـسـتـورـ لـيـسـتـ كـفـيـرـهـاـ مـنـ الدـوـلـ ذـاتـ الـحـكـمـ الـمـطـلـقـ،ـ إـذـ أـنـ الـدـسـتـورـ هـوـ صـنـيـعـةـ إـرـادـةـ الـشـعـبـ الـذـيـ اـرـتـضـىـ بـهـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـثـيقـةـ الـأـوـلـىـ وـالـمـرـجـعـ الـقـانـونـيـ الـأـعـلـىـ فـيـمـاـ تـتـخـذـهـ الـدـوـلـةـ بـكـافـةـ مـؤـسـسـاتـهـاـ مـنـ أـمـورـ باـعـتـبارـهـ الـعـقـدـ الـذـيـ بـمـوجـبـهـ فـوـضـ صـاحـبـ الـسـيـادـةـ الـشـعـبـ الـسـلـطـاتـ كـلـ فـيـ حـدـودـ وـلـاـيـتـهـاـ بـمـهـارـسـتـ صـلـاحـيـاتـهـاـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـعـقـدـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ أـيـ عـمـلـ صـادـرـ عـنـ أـيـ سـلـطـةـ مـنـ الـسـلـطـاتـ أـوـ مـاـ يـدـنـوـهـاـ لـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـدـسـتـورـ.

وـحـيـثـ إـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ تـسـعـيـ مـنـذـ أـمـدـ بـعـيـدـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفاـقـ لـتـحـدـيدـ الـبـحـرـ الـإـقـلـيمـيـ خـاصـةـ بـعـدـ فـشـلـ مـؤـتـمرـ لـاهـايـ عـاـمـ ١٩٣٠ـ،ـ فـقـدـ عـقـدـتـ مـنـ بـعـدـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ ثـلـاثـةـ مـؤـتـمرـاتـ دـوـلـيـةـ كـبـيرـةـ لـبـحـثـ قـوـانـينـ الـبـحـارـ وـالـمـيـاهـ الـإـقـلـيمـيـةـ فـيـ نـطـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ كـانـ أـوـلـاـهاـ عـاـمـ ١٩٥٨ـ فـيـ جـنـيـفـ وـثـانـيـهاـ عـاـمـ ١٩٦٠ـ وـهـذـاـ لـمـ يـكـتـبـ لـهـ النـجـاحـ،ـ وـكـانـ آخـرـهـاـ عـاـمـ ١٩٨٢ـ وـفـيـهـ خـرـجـتـ لـلـوـجـودـ أـحـدـ اـتـفاـقيـةـ حـازـتـ عـلـىـ وـفـاقـ دـوـلـيـ.




-UNCLOS 1982 وحيث إن هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) التي وقعت عليها مصر في موئليجوفي بجمييكا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢م والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣م المؤرخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣م بشأن الموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق وبمراجعة الإعلانات الواردة بالمادة الثانية من القرار المذكور - والتي ظهرت بالجريدة الرسمية بعدها "١٨" [تابع] في ٤ مايو سنة ١٩٩٥م، والتي أصبحت لها قوة القانون - قد نصت على الآتي:-

المادة (٢) الواردة بالجزء الثاني "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة" تحت عنوان [الوضع القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطنه أرضه] من الاتفاقية المذكورة تنص على أن "١- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياها الأرخبيلية إذا كانت دولة إرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.
٢- تمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطنه أرضه.
٣- تمارس السيادة على البحر الإقليمي بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

وتنص المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان اعرض البحر الإقليمي أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية".

وتنص المادة (٥) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان خط الأساس العادي على أن "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية".

وتنص المادة (٦) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [الشعاب المرجانية] على أن "في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".



كما تنص المادة (٧) منها تحت عنوان [خطوط الأساس المستقيمة] على أن "١- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

٢-.....، ٣- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.....

٤-....٥- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة "١" يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل، ٦-.....".

وتنص المادة (١٥) منها تحت عنوان [تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتي سواحل متقابلة أو متلاصقة] على أن "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريق تخالف هذا الحكم".

وتنص المادة (١٢١) الواردة بالجزء الثامن تحت عنوان [نظام الجزر] منها على أن "١- الجزيرة هي رقعة من الأرض مكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

٢- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة "٣"، يحدد البحر الإقليمي لجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

٣- ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

ومن حيث إن محكمة العدل الدولية قد أرست من خلال أحكامها العديدة من المبادئ التي يمكن الاهتداء بها في شأن الاعتراف بحق الدولة صاحبة السيادة الحقيقة على الإقليم المتنازع عليه ومنها المبادئ التالية:-

- قضت "بخصوص خط الوسط بأنه يعني رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر للظروف الخاصة في المنطقة".

- وفيما يخص السيادة على الجزر فقد قضت بأن "السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كـسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطط جرادة". كما قضت بأن "أساس حق الدولة على المناطق البحرية، وجود شواطئ تطل على البحر، كما إن وجود امتدادات بحرية لدولة ما يفرض أن لها نافذة على البحر المجاورة لها، وهو ما أكدته المحكمة في هذه القضية".

- وقضت بأن "مغزى تلك الممارسات يتوقف على وضع الإقليم وما إذا كان يوجد سند صحيح تشيره دولة أخرى وذلك يعني أن الأرض التي لا مالك لها يؤدي الاحتلال الفعلي لها إلى خلق سند للسيادة إذا توافرت الشروط اللاحقة، أما إذا كان الإقليم تابع لسيادة دولة أخرى فإننا بقصد احتلال أو اغتصاب لا يكون له أثر قانوني".

- وقضت أيضاً "بخصوص التحديد البحري وفقاً للقانون الدولي العرفي، وهو قانون واجب التطبيق وذلك لأن الدولتين لم تكونا طرفين في اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحر، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢ فقد كانت البحرين طرفاً فيها لأنها صدقت عليها، أما قطر فووقة عليها فقط، ولكن المحكمة استخلصت أن الطرفين يسلمان بأن أغلب نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بالقضية الحالية هي قواعد عرفية".

"يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٠١/٣/١٦، Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) Summary of "the Judgment of 16 March 2001"

- كما أرست المحكمة مبدأ هاماً يتمثل في أن سيادة الدولة على الجزء المتنازع عليه يثبت لها بتحقق شرطين الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الإقليم، والثاني هو ممارسة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك".

"حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند - الصادر في عام ١٩٣٣ م"



- كما قضت المحكمة في حكم آخر لها "أن القبول الضمني يؤثر على الامتدادات البحرية حيث فسرت السكوت البريطاني على الممارسات النرويجية في قضية المصائد السمكية والتي امتدت زمن طويل بمتابهة قبول ضمني يحتاج به في مواجهة بريطانيا".


"يراجع في ذلك (كتاب مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية)، ١٩٥١، ص ١٣٨ و كذلك ١٩٦٢، ص ٢٢-٢٣" .

- وقضت أيضاً في النزاع الحدودي بين دولتي هندوراس والسلفادور عام ١٩٩٠ - غرفة محكمة العدل الدولية - "بأنه في ظل عجز طرف في النزاع عن تقديم أي مواد تشريعية أو مواد مشابهة توضح على وجه الدقة حدود الأقاليم والمقاطعات التي كانت خاضعة لسلطنة التاج الإسباني في المنطقة، فإن المحكمة ستلجأ إلى الأنواع الأخرى من سندات الحق التي تقدم بها الطرفان، وهي عبارة عن الوثائق المتعلقة ببهات الأراضي التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى المراسيم الملكية التي تتحدد بموجبها الوحدات الإدارية، إلا أنها يمكن أن تنهض دليلاً على موقع الحدود".

• Island case concerning Land، ١٩٩٠/٩/١٣
and Maritime frontier dispute between ELSALVADOR and HONDURAS
"Summary of the Judgment of 13 September 1990"

وقضت أيضاً في النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش عام ١٩٩٨ م تمكنت إريتريا بوجود خضر السواحل الأثيوبي حول سواحل الجزر محل النزاع، وقررت المحكمة أن هذا الدليل حتى لو كان دقيقاً فيما يتعلق بالموقع ووثيق الصلة بالجزر، فإنه لا يمكن أن يقدم أكثر من ضوء خافت عن " وجود بحري أثيوبي متواصل أو منتظم حول الجزر محل النزاع" ، لأن فترة الوجود البحري الأثيوبي كانت قليلاً جداً بالمقارنة بالفترة التي لم يوجد فيها، فضلاً عن أن هذه التصرفات كانت تتم ليلاً وبسفينة مظلمة، فقد قررت المحكمة بشأن هذا الدليل أن :

"Even if this evidence were precise as to location and relevance to the islands it could still hardly provide a demonstration of a "continuous Ethiopian naval presence around the disputed islands" as it covers only six months out of ninety - six and leaves out four years entirely of that continuous naval presence"



فيستفاد من القضاء السالف أن المحكمة كانت لتقييم وزنا كبيرا لمسألة الدفاع وتأمين الجزر المتنازع عليها لولا أن ظروف الحالة توحى بأن الوجود كان مختصا وبصورة لا تنم عن ظهور الدولة بمظاهر سيادي.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت الإطار العام الذي يجب أن تلتزمه الدول عند تحديد بحرها الإقليمي حيث قررت أن لكل دولة مياه داخلية وبحر إقليمي وتفترق الأولى عن الثانية في أنه يقصد بها المياه التي تقع بين شاطئ الدولة الساحلية وبين البحر الإقليمي لهذه الدولة، ويقصد بالأخير المياه التي تقع بعد المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين المنطقة الملاصقة ويبلغ مدها ١٢ ميل بحري، وكلاهما يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ويعامل معاملة الأرض اليابسة، غير أن البحر الإقليمي يختلف عن المياه الداخلية في كونه يخضع لنظام يسمى نظام المرور البريء يسمح للسفن بالمرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون ضرورة الحصول على إذن مسبق وفقا للشروط الموضوعة بالاتفاقية. ويفصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية خط أساس ويقصد به الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ويجب مراعاة الاتجاه العام للشاطئ عند رسم هذا الخط ويوجد منه نوعين رأسين وهما خط الأساس العادي والمستقيم، ويتميز خط الأساس العادي بأنه يتم قياسه من حد أدنى الجزر على امتداد شاطئ الدولة ويوافقه في تعاريفه الطبيعية ويتبعه في بروزه وتجاويفه، أما خط الأساس المستقيم^١ فيعني اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار للجزر على امتداد الساحل والوصل بينهما خطوط مستقيمة، ويشرط لتطبيق هذه الطريقة الأخيرة أن يكون الساحل شديد التقلب في انحائه وظروفه الجغرافية، وأن لا ينحرف عن الاتجاه العام للشاطئ، وأن توجد مصالح اقتصادية ثبت حقيقتها وأهميتها للدولة وأن تكون المياه الواقعة خلف تلك الخطوط وثيقة الصلة بالإقليم البري للدولة الساحلية ولا يؤدي إلى أن يصبح البحر الإقليمي للدولة أخرى مفصل عن البحر العالي، وتستخدم تلك الطريقة بشكل أساسي في حالة الخجان، ولقد قررت محكمة العدل الدولية مشروعية تلك الطريقة في القياس بمناسبة الفصل في مشروعية القرارات الترسيمية والتي اعترضت عليها بريطانيا في حكمها الصادر في ١٨/١٢/١٩٥١.

^١ تجدر الاشارة إلى أن مصر أخذت بطريقة القياس الأخيرة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ م بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وضعت تنظيمه مغایر لحالات الدول ذات السواحل المقابلة والتي يتعدى على كل دولة أو إحداهما استيفاء مسافة ١٢ ميل بحري حيث قررت إتباع طريقة خط الوسط وتعني أن يتم رسمه في مسافة متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن تطبيق تلك الطريقة عندما يوجد سند تاريخي أو ظروف خاصة تقضي بتحديد طريقة أخرى للقياس أو في حال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك). ويجب الإشارة إلى أن الجزر المتكونة طبيعياً تدخل في الإقليم البري للدولة الساحلية وتعد جزءاً من أرضها وتخضع لسيادتها وتأثر على مساحتها بحرها الإقليمي شريطة أن تكون الجزيرة مرتبطة عضوياً معإقليم الدولة وغير بعيدة عن شريط الساحل مع مراعاة أن الأوضاع التاريخية وسلوك الدولة يؤخذ في الاعتبار عند بحث هذه المسألة. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك بأن قررت أن التصرف كسيد على الجزر وانصراف النية إلى ذلك مع سكوت الدولة المقابلة يمثل قبول ضمني لهذه الممارسات ويدخل الجزر المتنازع عليها في سيادة الدولة التي ظهرت بهذا المظهر.


فيعتمد اكتساب أو إثبات السيادة على الجزر في القانون الدولي في "السيطرة الفعلية" وممارسة وظائف الدولة أو مظاهر السيادة الهدامة والمتواصلة على الإقليم، وتمثل تلك المظاهر - مظاهر السيادة - في التصرفات التشريعية - وهي ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات السيادة على الجزر - والقضائية والإدارية بشرط أن تقوم بها الدولة بوصفها سيداً عليه أي بنية السيادة على هذا الإقليم.

"يراجع في ذلك النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار للدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي ص ١٢١ ، ١٢٥ ."

وانطلاقاً مما تقدم، فإن القضاء الدولي وإن كان يقيم وزناً لما تمارسه الدولة من أعمال سيادة لدى الفصل في ملكية الجزر، فإن أهم تلك الأعمال على الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، ويدل الدليل في سبيل الحفاظ عليها .

" المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ ."

ومن جماء ما تقدم فإن طريقة قياس أو تعين الحدود البحرية للدول ذات السواحل المقابلة - على النحو المشار إليه - مرهون بالاعتبارات التاريخية والظروف الخاصة والتي إن وُجدت - تحول دون الأخذ بطريقة خط الوسط في القياس، ويتمثل هذا المبرر التاريخي



عادة في ممارسة الدولة سيادتها فيما يجاوز حدود خط الوسط منذ زمن بعيد ودون اعتراض من الدولة المقابلة.

ومن حيث انه باستعراض محتوى المستندات والوثائق المقدمة من طرفى النزاع يبين ما

يلى:

اولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحدود مصر الشرقية

Sinai Frontier - The Suez Canal "عنوان بريطانيا العظمى" وثيقة صادرة عن

تضمنت هذا المعنى (في عام ١٨٩٢م أصدر السلطان العثماني فرماناً بعد تعيين الخديوي عباس الثاني ولأول مرة وبشكل رسمي يتم استقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية واحتلال طابا، حيث طلب السلطان انسحاب القوات المصرية من بعض الأماكن في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة، رغم الباب العالى في ترسيم الحدود المصرية لتصبح من رفح للسويس).

وتؤكدأ على ما جاء بتلك الوثيقة - وفي ضوء ما قدم من مستندات - فإن الثابت تاريخياً أنه في تلك الفترة الزمنية وتحديداً عام ١٨٩٢م كان يسعى السلطان العثماني لاستقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية، غير أن ضغوطاً شديدة قد مورست من بريطانيا للحايلولة دون حدوث ذلك بسبب القلق من سيطرة الأتراك على قناة السويس والتحكم في حركة الملاحة البحرية فيها، فمن ثم تم التراجع عن ذلك الفرمان، إلا أنه يظل أول خطوة جديدة في إعادة رسم حدود مصر الشرقية على نحو يخالف ما كانت عليها حدودها في تلك الناحية على مدار التاريخ، وهو ما يؤكد وجود قوات مصرية على جزيرة تيران قبل هذا التاريخ وممارسة مصر لسيادتها الكاملة على هذا الجزء من الحدود البحرية ولا ينزعها فيه أحد.

الاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [٦٥٩] بجلسة ١٥ فبراير عام ١٩٥٤م، والذي حضره مندوب مصر وменدوب إسرائيل، نظراً لتقديمه الأخيرة شكوى بشأن الإجراءات

التفتيشية التي تجريها مصر عند مرور السفن الإسرائيلية عبر مضيق تيران.

وقد تضمن هذا الاجتماع تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيطرة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام ١٨٤١م، وتحدد

مندوب مصر - في البند (٦٠) مؤكداً على "أن المصريين موجودون على جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر منذ فترة طويلة قبل تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية إلى خليج العقبة بعد أيام قليلة من توقيع اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية المصرية، كما أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية كانت تستخدم هاتين الجزرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب، حيث تعاونت الكتاib المصرية على هاتين الجزرتين ... بمهمة حماية الحلفاء ، ولكن الحقد الأعمى يمكن أن يضع عمليات القرصنة وغياب القانون على أبواب مصر، وسوف نستمر في حراسة هذه الأبواب .

وأضاف في البند (١٣٢) "أن الجزرتين لم تُحتل فجأة - كما زعم مندوب إسرائيل - إنه في عام ١٩٠٦ كان من الضروري تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية، وبهدف هذا الترسيم للحدود شرعت مصر لأسباب فنية في احتلال الجزرتين، ومنذ ذلك الحين كانت هاتان الجزرتان تحت الإدارة المصرية.

وعلى بالبند (١٣٣) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصريّة مصرية، ولكن هناك دولتان يُمكِّنها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية".

وتُجدِّر الإشارة إلى أن ما ورد بهذا الاجتماع كان في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م وقبل العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م أي أنه في مرحلة حرجية من تاريخ مصر - ولذا فقد يُحمل ما ورد به على أنه مناورة سياسية وأن مصر كدولة عربية ترغب في التأكيد على الحفاظ على أرض عربية أمام إسرائيل - إلا أن هذا الظن مردود عليه لأن ما ورد بالاجتماع من حقائق تاريخية لم تخرج عن ما ورد بالوثائق السابقة من إثبات سيادة مصر التاريخية على الجزرتين بل إنها تؤكد ما جاء بها من أحداث وتاريخ دون أن تضيف إليها جديداً أو تنتقص منها شيء، فالتأريخ لا يمكن تزييفه بحال من الأحوال لتعلق أطراف عديدة بكل حدثٍ تاريخي .

بل إن ما ورد في هذا الاجتماع بشأن الاتفاقيات المزعومة بين السعودية ومصر في عام ١٩٥٠ - بعد حرب فلسطين - والتي يستند إليها الطاعنين في ادعائهم بعدم مصرية الجزيرتين، والتي بموجبها تمكنت مصر من احتلال الجزيرتين لتسهيل مهمة حماية مدخل خليج العقبة وسهولة التعرض البحري للسفن الإسرائيلية في تلك المنطقة، قد خلت الأوراق من أي ورقة ذات اعتبار تؤكد على وجود هذه الاتفاقيات من الأساس أو وجود مخاطبات بين الدولتين بهذا المعنى، ومن ثم لا يمكن التعويل على هذا الإدعاء.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م بمحالبة إسرائيل بالانسحاب من سيناء وجزيرتي تيران وصنافير التي احتلتها في ذات العام واتفاقية السلام الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

وحيث إنه بتاريخ ١٩٥٦م - إبان العدوان الثلاثي على مصر - احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير، وبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور انسحبت إسرائيل منها في عام ١٩٥٧م، وقبلت مصر في تلك الفترة وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، ولم تكن للملكة العربية السعودية أي شأن سواء وقت احتلال الجزيرتين أو بعد الانسحاب منها، ثم بوجود قوات الطوارئ الدولية عليها، بل كانت مصر هي الدولة صاحبة السيادة التي سعت بكل السبل لطرد الاحتلال من أراضيها، وفي عام ١٩٦٧م عاودت إسرائيل احتلال سيناء والجزيرتين، وظل هذا الوضع حتى انتصار أكتوبر عام ١٩٧٣م واستعادة مصر لأراضيها المحتلة والتي اكتملت بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٩م، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقيات المذكورة الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملاحق بالاتفاقية، فإن جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج).

• التحفظ المصري بشرط التصديق بمراعاة الإعلانات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣م المؤرخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣هـ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

حيث نص القرار في مادته الثانية على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية عملاً للمادة ٣١٠ من الاتفاقية، ١-٥-إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة، ٦-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وأعملاً لحكم المادة ٣١٠ منها تعلن، أن ما ورد في معايدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تحكفل سلامتها وحسن نظاه نظاهر دولته المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني وإن الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها.

ومجمل القول إن كافة الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي ارتبطت أو تطرقت للجزيرتين قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك في مصرية الجزيرتين تاريخياً وجغرافياً وسياسياً، كما أنها وإن تعاقبت على فترات زمنية متباعدة إلا أنها صدعت بالحق، وهي في ذلك تؤكد على سيادة مصر على كامل إقليمها بما فيها الجزيرتين.

ثانياً: المكاتب الرسمية بين ممثلين للحكومة المصرية في الوزارات المعنية بشأن

الجزيرتين:

• كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢م، والموجه إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة.

وقد تضمن هذا الكتاب ردأ على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقته تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورات حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر

المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

• أمر العمليات الصادر برقم ١٣٨ من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩.

وقد صدر هذا الأمر إلى السفينة مطروح بخصوص توصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة.

• كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالته الملك (ملك مصر والسودان) المرسل إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ برقم ع ١١/٣/١٢ (١٨٤٥) وقد تضمن هذا الكتاب ردًا على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير.


• كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية المرسل إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦ وقد تضمن هذا الكتاب ردًا على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، وأفاد بأن الجزيرة تدخل ضمن الأراضي المصرية.

• كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم ٤/١-٢١٩ الصادر في فبراير سنة ١٩٥٠. وقد تضمن هذا الكتاب ردًا على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعه الأولى لسنة ١٩٣٧ قد بيّنت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بأن جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب.

وخلصة ما سبق، فإن جميع المكابدات المذكورة جاءت لثبت وتأكيد السيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، وهي صادرة من وإلى أعضاء بالحكومة المصرية في العديد من الوزارات المعنية وفي أزمنة متفاوتة، أهميتها بما تمثل من قرينة على تلك الحقيقة التاريخية.

ثالثاً: القوانين والقرارات ذات الصلة بالجزيرتين

• القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن محميات الطبيعة الصادر بتاريخ ٤/٨/١٩٨٣ وقد تضمنت مذكرته الإيضاحية أن :



(... ٢- من بين المناطق المقترن جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة)، واستناداً إلى ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣م المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٣م بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنايفر بمحافظة جنوب سيناء وفي تاريخ لاحق أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار آخر برقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦م والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنايفر كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية .

■ قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا تجوز تملكها ، والمنشور بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ م؛

- وقد تضمن البند (٦ / د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار على أن "تعتبر المياه الإقليمية ويعمق ٢٠ كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق إستراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها ". وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنايفر.

■ قرارات وزير الداخلية بشأن الجزيرتين وهي:-

- القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع المصرية في ٣/٢١/١٩٨٢م بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنايفر".

- القرار رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٤/٥/١٩٨٢م نص في مادته الثانية على أن " تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ".

- القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥م نص في مادته الأولى على أن " ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: جزيرة صنايفر - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكه".

-قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥
والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ والذي ينص في المادة الأولى منه
على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان
شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلاً من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدنى شرم
الشيخ يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:
جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكه)

وحيث إن تطبيق القوانين والقرارات على إقليم الدولة هو مظهر من مظاهر سيادة
الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية باعتبار أن القاطنين على هذا
الإقليم من المخاطبين بأحكام تلك القوانين والقرارات، ولما كانت الجزرتين وفقاً لأحكام
القانون المصري هما محميتين طبيعيتين فمن ثم يجب أن تحظى بالحماية الدستورية
وفقاً لحكم المادة (٤٥) من الدستور القائم، إذ ألزم المشرع الدستوري الدولة المصرية
بحميتها، كما أن إنشاء أقسام للشرطة عليها يعكس مدى رغبة الدولة في فرض القانون
عليها وتطبيقه وملائحته من يخالف أحكامه، وهو كما ذكرنا يمثل مظهراً من مظاهر
السيادة الكاملة .

رابعاً: كتب الفقه والخرائط ذات الصلة بالجزرتين :

- ومن حيث أنه وبالنسبة لكتب الفقه المقدمة من طرفى النزاع للاستشهاد بها، فقد ثبت أن هناك جانب من الفقهاء يرى أن الجزرتين سعوديتين، ومن هؤلاء الاستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، والاستاذ الدكتور/ حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أنهما مصريتين، ومنهم الاستاذ الدكتور/ عمر ذكى غباشى والدكتور/ عز الدين فودة وغيرهم، بالإضافة إلى عدد من الابحاث ورسائل докторاه التي لا تمثل إلا رأياً ل أصحابها، لذلك فقد استقر رأي الهيئة على طرح تلك الاراء الفقهية جانباً، وعدم الاستناد إليها لتكوين عقيدتها.

وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم، ولما كان من الثوابت التاريخية التي لا يُنكرها أحد أن الدولة المصرية هي أكبر وأقدم دولة في الشرق الأوسط، وواحدة من أقدم ثلاث حضارات في العالم، يعود تاريخها لما يقارب السبعة آلاف عام منذ بزوغ التاريخ بدءاً



بالعصر الفرعوني ثم العصر اليوناني مروراً بالعصر الروماني فالعصر القبطي فالعصر الإسلامي، وما تخلل ذلك من غزو للفرس وحكم البطالمة والحكم البيزنطي والدولة الطولونية ثم الحكم العثماني، والاحتلال الفرنسي، ثم حكم أسرة محمد علي التي عاصرها الاحتلال الإنجليزي وانتهاءً بالإطاحة بالنظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، وعلى مر هذا التاريخ العريق لم ينتقص شبرًّا من أرضها بل إنها توسيع ليتمتد إقليمها إلى ما جاوز حدودها، وقد خاضت العديد من الحروب داخل وخارج أراضيها للدفاع عن سيادتها وعدم الانتهاص من إقليمها، وكان آخر ما استردت من أرضها المقدسة " طابا " بعد اتفاقية السلام الشهيرة، إذاً لا مراء في أن تاريخها هو الأقدم وموقعها هو الأعرق وحضارتها هي الأرسط، وشرف لجميع جيرانها أن يتحدوا معها في حدودها، كما أنه لا جدال في ممارسته مصر؛ ففي جميع تلك العصور والفترات التاريخية، لسيادتها الكاملة على كامل إقليمها بما فيها - الجزيرتين - مثار النزاع، وما اطلعت عليه الهيئة من مستندات وخرائط تقطع بمصرية الجزيرتين دون أدنى شك أو ريب، بل إن بعض ما قدمه الطاععون - أنفسهم - من مستندات كان له بالغ الأثر في التأكيد على ذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ومن حيث أن الثابت من مطالعه العديد من الكتب والخرائط التي تثبت سيادة وملكية مصر للجزيرتين ومنها، الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة ١٩٤٥ باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن - survey of Egypt - index to place names اسم تيران في صفحة ٤٦، وأصل كتاب أطلس العالم الطبعة الأولى إصدار عام ١٩٣٧ وطبعته الثانية عام ١٩٤٠ والصادرتين من جامعة كامبردج مثبت في الفهرس بجانب جزيرة تيران أنها تابعة للأراضي المصرية، وخريطة باللغة الروسية القديمة صادرة في ٢٠٠٨ والمثبت بها اسم مصر بجوار اسم الجزيرتين، وأطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام ٢٠٠٧ المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحتها كل جزيرة، وصورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبكة جزيرة سيناء تتضمن الجزيرتين تieran وصنافير كجزء مصري صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (١٢٦٧٥١)، وصورة من تقرير لجنة الشئون العربية

والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام ١٩٨٧ والمطبوع عام ١٩٩٢ ، بالإضافة إلى كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم ٤/٢١٩ الصادر في فبراير سنة ١٩٥٠م ، والذي تضمن ردًا على تساؤل حول جزيرة تيران ، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٧ قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ، وختم كتابه بـان جزيرة تيران - محل السؤال - تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية.

والثابت أن كل ما تقدمه - بالإضافة إلى ما ورد بالتفصيل في حكم أول درجة - يشي بما لا يدع مجالاً للشك على اتجاه الحكومات المصرية المتعاقبة إلى ممارسة مظاهر سيادتها على الجزيرتين باعتبارها أراضي مصرية خالصة بل أن مصر خاضت حروباً عليها فضلاً عن أنها وقعت اتفاقية سلام أفصحت إفصاحاً جهيراً بمصرية الجزيرتين مما يشكل إعلاناً واضحاً لا لبس فيه عن سيادتها وملكيتها ، ويشهد التاريخ أن الجزيرتين قد سبق احتلالهما من قبل إسرائيل في ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وحتى تاريخ تحريرهما لم تهب أي دولة للدفاع عن الجزيرتين سوى مصر صاحبة السيادة التاريخية الحقيقية على الجزيرتين ، ولم يثبت اعتراف المملكة العربية السعودية على ذلك طيلة تلك السنوات.

وقد استقر القضاء الدولي - وفقاً لما سلف بيانه - أن أهم مظاهر ملكية الدولة للجزر ما تمارسه من أعمال سيادة تدعي الفصل في ملكية الجزر ، وأهم تلك الأعمال على الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات ، وبذل الدبر في سبيل الحفاظ عليها ، وهو ما لا يستطيع أن ينكره أحد ، فبطولات الجيش المصري في تلك المناطق تشهد على ما بذل من دماء للذود والدفاع عن تلك الجزيرتين طوال فترة الصراع العربي الإسرائيلي.

ومن حيث إنه - وعلى فرض القول بسعودية الجزيرتين وهو ما لا نسلم به - فإن السلوك السعودي اللاحق تجاه تلك الجزر يدل على تسليمها بمصرية الجزر ، وأساس ذلك أنه ومنذ نشأة المملكة السعودية في ١٩٣٢ لما تطالب يوماً بالجزر محل النزاع ولم تخاطب الحكومة المصرية وتطالبها بتسليم الجزر إلا في عام ١٩٩٠ ولم تشر نزاعاً دولياً حولهما حتى الآن ، كما أنها لم تعترض على الممارسة المصرية الواضحة والتي تقطع بمصرية الجزيرتين.




كما إن الثابت أنها لم تعترض على ما ذكره مندوب مصر بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [٦٥٩] بجلسة ١٥ فبراير عام ١٩٥٤م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، وما تضمنه هذا الاجتماع من تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام ١٨٤١م، كما علق بالبند (١٣٣) “أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصريّة مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية”.

ولم تعترض على دخول تلك الجزر ضمن اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩ واعتبارها أراضي مصرية حيث كان لها تطلب إخراجها من المعاهدة بحجة عدم دخولهما ضمن السيادة المصرية.

فضلا عن أن الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية والمرفق بالطعن الماثل والذي تضمن تاريخ وجغرافية مراحل تأسيس المملكة العربية السعودية من الدولة السعودية الأولى مروراً بالدولة السعودية الثانية والدولة السعودية لم يثبت به أن الجزيرتين تقعان في الحدود البرية للمملكة العربية السعودية، كل تلك الشواهد تؤكد على عدم سعودية الجزر ودخولها في السيادة المصرية، الأمر الذي يقطع بتبعدة الجزر لمصر.

ولا مجال للقول بما جاء بمذكرات الدفاع المقدمة من الحكومة المصرية من ان خروج الجزيرتين من الأراضي المصرية ودخولهما الإقليم السعودي جاء نتيجة طريقة حساب خط الوسط والتي تعني أن يتم رسمه في مسافة متساوية في بعده عن أقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مما أدى إلى وقوع الجزيرتين بالجانب السعودي، حيث تناست الحكومة المصرية أن تطبق تلك الطريقة رهين بعدم وجود اعتبارات أو ظروف خاصة تحول دون الأخذ بها وأهم تلك الاعتبارات هي نظرية الظروف التاريخية، والتي ثبتت حق الدولة المصرية باستقرار سيادتها على الجزيرتين - على النحو سابق الإيضاح.



ولا ينال مما تقدم القول بأن تبعية الجزر لمصر سوف يؤدي إلى إخلال بالمساواة بين الحدود البحرية للدولتين {بحسبان أنهما من الدول المقابلة التي يجب أن تطبق طريقة خط الوسط في القياس} وذلك لأن مصر ثبت لها حقوق تاريخية راسخة على تلك المنطقة وما بها من جزر منذ زمن طويل وفي مقابل صمت مطبق من السعودية مما يتحقق معه كامل شروط الموافقة اللاحقة التي تؤثر على تحديد الحدود بينهما، وهو ما يتفق مع مذهب محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين بين كندا وأمريكا، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية - وفي ضوء ما سبق بيانه - يحول دون إمكانية إخراج الجزر من السيادة المصرية وادخالها في السيادة السعودية تحقيقاً لغرض الذي قرر من أجله هذا المبدأ المتمثل في تقليل أسباب المنازعات الدولية.

ولا يؤثر في ذلك القول بأن الممارسات المصرية كانت في إطار ما يسمى بنظرية الاتفاques الدولية والتي تعني أن تمنح الدولة (أ) الدولة (ب) ولاية ممارسة بعض مظاهر سيادتها على جزء من إقليمها بحيث تصبح الأولى خادمة للدولة الثانية دون أن يتضمن ذلك تنازلًا عن ملكية ذلك الإقليم، ومن ابرز الأمثلة على ذلك النوع من الاتفاقيات اتفاق بريطانيا مع الصين في خصوص هونج كونج، حيث إن سلوك الدولة السعودية في خصوص هذه الجزر لا يدل على تمسكها بسيادتها عليها - على افتراض أنها سعودية - ولا يمكن القول بأن سماحها للجامعات المصرية بإجراء دراسات جيولوجية على الجزر في الثلاثينيات من القرن الماضي بناءً على طلب السلطات المصرية يشكل ممارسة لسيادتها عليها وذلك لكون الخطاب تضمن عدد من الجزر منها تيران وصنافير وجزر أخرى خارج السيادة المصرية مع دول الجوار وتحrir خطاب كهذا لا يعطي حق في السيادة بحسبان أن الخطاب تضمن اسم الجزيرتين من ضمن الجزر محل طلب الدراسة الجيولوجية، وبالإضافة إلى أن مصر مارست وفي المقابل مجموعة من الإجراءات السيادية عليها في تواريخ سابقة ولاحقة على هذا التاريخ - ودون اعتراض سعودي على تلك الإجراءات - ومن ثم لا يمكن التعويل على تلك الواقعية بذاتها للقول بكون الجزر سعودية.

ولا ينال مما تقدم، ان الحاضر عن الدولة قد أنسد في معرض دفاعه ان المملكة العربية السعودية قد طلبت من مصر وضع الجزيرتين تحت الحماية المصرية، لمواجهة تهديدات العصابات الصهيونية، فذلك مردوداً عليه بأن الحاضر

عن الدولة لم يقدم ثمة دليل أو أوراق رسمية تؤيد ذلك القول، بل خلت جميع أوراق الطعن وملف أول درجة مما يثبت ذلك الادعاء، بل كان جل ما أستند اليه الطاعنون أقوال متناشرة في بعض المؤلفات الفقهية، لا تنہض دليلاً لإثبات مسألة على قدر كبير من الخطورة والحساسية في إطار علاقات دولية تتعلق بالحدود بين دولتين، والادعاء بأن هذا الاتفاق كان اتفاقاً شفهياً في حد ذاته يهدى بذلك القول، حيث أنه من غير المتصور عقلاً أن تتنازل دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها بمجرد اتفاق شفهي، لا تستطيع إثباته مستقبلاً، بل إن ما قاله المندوب المصري بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [٦٥٩] بجلسه ١٥ فبراير عام ١٩٥٤م من ان "تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية" ينفي عكس ما ادعاه الطاعنون حيث أنه قطع كل قول بعدم ملكية مصر للجزيرتين.

ولا يقدح من ذلك أيضاً قيام المملكة العربية السعودية بتعيين خطوط الأساس لمناطقها البحريّة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي - وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٠م والمرسوم الملكي رقم (٤/٤) بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠م وإيداعها قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس المذكورة لدى الأمم المتحدة - متضمنة إدراج الجزيرتين ضمن إقليمها، إذ أن مصر قد أعلنت أنها سوف تعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم ١ المرفق بالمرسوم الملكي المذكور - بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحريّة بين البلدين، وهو ما يؤكد عدم اعتراف مصر بما أقدمت عليه المملكة العربية السعودية في شأن الجزيرتين.

كما لا يمكن التعويل على ما ينعته - الطاعنون - بصفاتهم بأن مجلس الوزراء قد أقر في محضر اجتماعه بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤ برئاسة الدكتور عاطف صدقى بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير استناداً إلى قول أحد أساتذة القانون الدولي أو لجنة شكلت برئاسته لبحث الموضوع، ويأن المجلس طالب ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة، إذ أن ذلك مردود عليه بأن دستور ١٩٧١م لم يعطى رئيس الوزراء أو الوزراء أي سلطات في

هذا الشأن بل كانت سلطاتهم مقيدة، فمثل هذا القرار لا يصدر إلا عن رئيس الدولة وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها دستورياً، وهو ما يعني أن إقرار مجلس الوزراء بسعودية الجزيرتين فيه تجاوز لسلطاته المنصوص عليها دستورياً، ويتعين تفسيره أنه توصية شأن داخلي يرفع إلى صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمثل الرأي الرسمي للدولة المصرية، فضلاً عما ذكره الطاعنون في دفاعهم بشأن صدور خطاب من وزير الخارجية المصري إلى نظيره السعودي يفيد سيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير وذلك بناء على تفويض من مجلس الوزراء، في حين ان الثابت من مستندات دفاعهم ان اجتماع مجلس الوزراء المذكور قد انعقد بجلسة ١٩٩٠/٣/٤ في حين أن الخطاب المذكور قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أي بتاريخ سابق على اجتماع مجلس الوزراء المشار إليه، وهو ما يثير التساؤل حول مدى وجود هذا التفويض أو كيفية صدوره، الأمر الذي يغدو معه هذا الادعاء غير قائم على سند متعيناً اهداه. وبناء على ما تقدم لا يجوز المحاجاة بوجود خطابات متبادلة بين الطرفين كسند لملكية الجزيرتين وممارستها السيادة عليها أو محاولة تصوير الأمر على أن الجزيرتين كانتا تحت الولاية أو الرقابة أو الأمانة المصرية وصولاً لتقرير حق الملكية والسيادة السعودية على الجزيرتين وليس لمصر فالصورية إن قبلت في المنازعات المدنية بين أحد الأفراد إلا أن الحكومة وهي تمثل شعب مصر أمام الشعوب الأخرى لا يجوز لها بحال من الأحوال ان تخالف الدستور والقوانين بأن تخاطب حكومة أخرى خطاباً يتضمن التخلی عن اي جزء من ارض الوطن أو بما يفيد نزع سيادة شعب مصر عن ارضاً وأي خطاب يصدر في هذا الشأن لا يرتقي اثراً لمخالفة الدستور القائم وقتذاك.

وما يؤيد ذلك انه لم يثبت من الاوراق ان رئيس الجمهورية في ذلك - الوقت صاحب الاختصاص الأصيل في تمثيل الدولة المصرية - قد صدر عنه خطاب أو رسالة أو بيان يؤيد ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المشار إليه، فعلى الرغم من تعدد الخطابات الموجهة من ملك المملكة العربية السعودية إلى رئيس جمهورية مصر العربية - والتي قدمها الحاضر عن الدولة- بشأن الجزيرتين، إلا أن هذا الاخير لم ينسب إليه ردود في هذا الشأن برغم إرسال أكثر من استعجال سواء من ملك المملكة العربية السعودية أو من وزير خارجيتها، وظل الموقف الرسمي المصري من الجزيرتين ثابتاً تمارس مصر كامل مظاهر السيادة عليهما دون أن تعترف بالطريق

الرسمى بالادعاءات بملكية السعودية للجزيرتين، ومن ثم يظل ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المذكور مجرد اقتراحات أو توصيات دون أن تتوج بالعمل القانوني الصحيح من المنوط به دستورياً مباشرة هذا الاختصاص، فلا يمكن أن تفسر تلك الاعمال والتوصيات بأنها موقف رسمي من الدولة تقر فيه بملكية السعودية للجزيرتين، كما أن الممارسات اللاحقة من الحكومة المصرية تقطع بعدها عن رأى مجلس الوزراء المشار اليه حيث صدرت عدة قرارات توضح عن تمسك مصر بسيادتها على الجزء فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.


فضلاً عن أنه قد ثبت في تقارير مجلس الشورى والذي كان يعتبر جزء من السلطة التشريعية في الصفحة الثالثة عشر من الجزء الخامس من تقارير المجلس الخاص بالركائز الجغرافية لمصر على البحر الأحمر بأنه "يزيد في الامتداد المصري على خليج العقبة امتلاك مصر لجزيرتي تيران وصنافير المتاحكمتان في مدخله" الأمر الذي يفهم منه أن الجزيرتين مصريةان ويخضعان لسيادة مصر لدخولهما ضمن حدودها البرية.

وتجدر الاشارة الى ان طرف النزاع قد استندا في معرض دفاعهما الى الاتفاقيات التي وقعت عليها في رفح في (أول أكتوبر سنة ١٩٠٦م) بين مندوبي الدولة العلية ومندوب الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، وبالإطلاع عليها يبين أنها لم تتعرض لحدود البحرية وأن ما أوردته هو تعين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، ولم تتناول من بعيد أو قريب الحدود البحرية في خليج العقبة، وبالتالي لا يمكن من خلالها استنتاج تبعية الجزيرتين سواء لمصر أو للحجاز.

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق، فإن إقدام الحكومة المصرية على إبرام اتفاقية تعين الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية - على النحو المشار إليه - بما يترتب عليه التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير - وهما جزء من الأراضي المصرية - هو أمرٌ مخالف للدستور، إذ لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تقوم بمحض إرادتها بعمل يحظره الدستور، فإذا كان الركن الأساسي والوحيد لإنشاء المعاهدات الدولية هو

الإرادة والتي تعنى مقدرة الشخص الدولي على التحمل بالالتزامات إلا إن تلك الإرادة يجب أن تصدر عن ممثل الدولة على النحو المقرر في دستورها أو قوانينها الداخلية وأن يكون في النطاق الذي يحدده القانون الداخلي لها وعند تجاوز ممثل الدولة للاختصاصات المقررة له بمقتضى القوانين الداخلية فهذه التصرفات لا تمثل الدولة ولا ترقب أي آثار قانونية في مواجهتها ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بقيايم ممثل الدولة بإرادته في إبرام معاهدة دولية والتحجج بحسن نية الطرف الآخر في المعاهدة، بحيث أنه ينبغي على المجتمع الدولي إلا يشجع ممثلي الدول على مخالفة قوانينها الداخلية بل على العكس عليه أن يشجعهم على احترام القوانين، بالإضافة إلى كون الشعوب هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات المخالفة للقانون الداخلي، كما أنه لا يجوز التحجج بعدم معرفة أطراف المعاهدة الدولية لقواعد القانون الدولي حيث أن ثورة المعلومات وجود بعثات خارجية لكل دولة يساعدان الدول على معرفة مدى مطابقة تصرفات ممثل الدولة لدستورها من عدمه، كما يعتبر التعبير عن الإرادة بالموافقة والتحrir وتبادل وجهات النظر بين طرف المعاهدة للوصول إلى اتفاق في شأن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو علمي شرط من الثلاثة شروط الالزمة لإبرام المعاهدة ويسمى شرط انعقاد المعاهدة، والشرط الثاني لإبرام المعاهدة هو شرط صحة المعاهدة ومفاده إلا يكون سبب المعاهدة ومحلها متعارض مع التزام في ميثاق الأمم المتحدة أو مخالف لقواعد الأمراة في القانون الدولي، والشرط الثالث لإبرام المعاهدة الدولية هو شرط لزوم المعاهدة الدولية حتى تنفذ المعاهدة الدولية في مواجهة المجتمع الدولي يتبع تسجيلها في أمانة منظمة الأمم المتحدة على النحو الوارد بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن مفad ما تقدم، فإن الاتفاقيات المعروضة والتي ترتب عليها تنازل عن جزء من الإقليم المصري أصبحت هي والعدم سواء باطلة بطلاناً مطلقاً لا جراء مبرهنها على نصوص الدستور "وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي للدولة المصرية" ولمخالفتها أحكام اتفاقية فيينا - المشار إليها - بما ينقضها ويفرض التزاماتها، ويكون القضاء ببطلانها هو مصيرها المحتمل مع ما يترتب على ذلك من الآثار أخصها وقف أي عمل من أعمال الإخلاء لجزيرتين أو تسليمهما مع بقائهما كجزء من الإقليم المصري خاضعين للسيادة المصرية.



وإذ ولـى الحكم وجهـه شـطـرـتـك الـوجـهـ ، فـانـهـ يـكـونـ قدـ اـرـتكـنـ إـلـىـ صـحـيـحـ حـكـمـ
الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ ، وـيـغـدـوـ الطـعـنـ عـلـيـهـ مـفـتـقـداـ لـمـبـرـرـهـ القـانـونـيـ الصـحـيـحـ ، يـهـوـيـ بـهـ إـلـىـ
هـوـةـ الرـفـضـ .

ومن حيث إن رفض الطعن يلزم الطاعن المصاروفات ، ويدخل في حساب المصاروفات مقابل
أتعاب المحاماة ، عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية
ال الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فـاـهـذـهـ الأـسـبـابـ

نـرـىـ الحـكـمـ : - بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ وـرـفـضـهـ مـوـضـوـعـاـ وـإـلـزـامـ الطـاعـنـينـ المـصـارـوفـاتـ عـنـ
دـرـجـتـيـ التـقـاضـيـ .

مـفـوضـ الدـوـلـةـ

المـقـرـرـونـ /

أـعـضـاءـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ عـلـيـاـ
بـهـيـئـةـ مـفـوضـيـ الدـوـلـةـ

المـسـتـشـارـ / محمدـ مـحـمـودـ رسـلانـ

نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ

رـئـيسـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ عـلـيـاـ بـهـيـئـةـ مـفـوضـيـ الدـوـلـةـ

